وزارة الخارجية والتعاون الدولي

Libyan Embassy Lesotho | السفارة الليبية – ليسوتو

Date 2026/01/21 التاريخ Ref: 20/112 الرقم الإشاري

مذكرة شفوية

تهدي سفارة دولة ليبيا لدى مملكة ليسوتو تحياتها إلى أمانة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيتة التابعة للأتحاد الأفريقي .

وتتشرف بأن تحيل إليكم (التقرير الوطني حول تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية).

وتأمل دولة ليبيا بإدراج إشادة لها لتقديم تقريرها الأول بخصوص حقوق الطفل ورفاهيتة .

تغتنم سفارة دولة ليبيا لدى مملكة ليسوتو هذه المناسبة لتجدد لأمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيتة أسمى عبارات التقدير والإحترام .

سفارة ليبيا - ماسيرو - ليسوتو

ماسيرو في 2026/01/21

إلى أمانة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيتة العاصمة – ماسيرو – مملكة ليسوتو .

Tel: (+266) 2232 0148 - Fax: (+266) 2232 7750
P.O. Box: 432, Maseru 100, Lesotho
Email: Libya_Emb_ls@foreign.gov.ly
URL: www.foreign.gov.ly

هاتف: 0148 2232 (+266) – فاكس: 7750 2232 (+266)
صندوق بريد: 432، ماسيرو 100، ليسوتو
Email: Libya_Emb_ls@foreign.gov.ly
URL: www.foreign.gov.ly

التقرير الوطني

حول تنفيذ الميثاق الأفريقي

لحقوق الطفل ورفاهيته

مقدمة

تُقدّم حكومة الوحدة الوطنية بالدولة الليبية هذا التقرير الأولي إلى اللجنة الإفريقية للخبراء المعنية بحقوق ورفاهية الطفل، يأتي هذا التقرير في إطار الالتزام بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي صادقت عليه الدولة الليبية في عام 2000، وذلك لإبراز الجهود الوطنية المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الأطفال في ليبيا، ويستعرض التقدم المحرز والتحديات القائمة والخطط المستقبلية الرامية إلى تحسين أوضاع الطفولة في مختلف المجالات.

أُعد هذا التقرير من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية واللجنة العليا للطفولة وبتعاون مع الجهات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة بالطفل، التي أمدت اللجنة بالبيانات والمعلومات.

وبما أن الدولة الليبية لم يسبق لها تقديم تقرير فإن هذا التقرير يعتبر التقرير الاولي ويغطي الفترة من سنة 2000 إلى سنة 2024 وتم اعداد هذا التقرير وفقاً للمادة (43) الفقرتين 1،2 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ووفقا للمبادئ التوجيهية بشأن شكل ومحتوى التقارير الأولية والدورية التي تقدمها الدول الأطراف عملاً بالميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

وتؤكد وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال حكومة الوحدة الوطنية التزامها الكامل بمبادئ الميثاق الإفريقي، واستعدادها لتعزيز التعاون مع اللجنة الإفريقية بما يسهم في ضمان حقوق الطفل الليبي وتحقيق رفاهيته.

التدابير العامة للتنفيذ (المادة 1):

الطفل باعتباره مواطناً يتمتع بسائر الحقوق التي يتمتع بها البالغون فضلاً على أنه يتمتع بخصوصية في الحماية والرعاية، فقد اتخذت دولة ليبيا عديد من الخطوات التشريعية والإدارية في هذا الخصوص، وسنتناول ما تم اتخاذه من تدابير خلال السنوات التي يغطيها هذا التقرير في النقاط التالية:

- الوضع القانوني للميثاق في التشريع الليبي:

وقعت ليبيا على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته بتاريخ 1998/6/9 وصادقت على الميثاق بالقانون رقم 11 لسنة 2000 بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية، وتم إيداع صك التصديق في 2000/11/3.

على الرغم من صدور بعض التشريعات الليبية قبل المصادقة على الميثاق، إلا أنها تكاد تكون منسجمة انسجاماً كاملاً مع مبادئه، ذلك لأن هذه التشريعات تستند في نصوصها على الشريعة الإسلامية، وإن كان هناك اختلاف في بعض النصوص فإنها الآن في طور التعديل ضمن مشروع قانون الطفل.

- صدر خلال الفترة (من 2000 حتى 2024) العديد من القوانين التي تؤكد على تحقيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وتضمن حقوقه، منها:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 وتعديلاته
- القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم.
- القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل
- القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم
- القانون رقم (20) لسنة 2010 بشأن التأمين الصحي

- القانون رقم (24) لسنة 2010 بشأن الجنسية
- القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل
- القانون رقم (20) المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1998 بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية
- القانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن الرقم الوطني.
- القانون رقم (5) لسنة 2011 بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان
- القانون رقم (2) لسنة 2013 بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- القانون رقم (27) لسنة 2013 في شأن قانون منحة الزوجة والأبناء.
- القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن إنشاء صندوق دعم الزواج
- القانون رقم (4) لسنة 2018 بشأن قانون مرتبات العاملين بقطاع التعليم وحقوقهم ومزاياهم
- القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية
- القانون رقم (21) لسنة 2023 بشأن تنظيم التعليم التقني والفني والمهني
- القانون رقم 16 لسنة 2023 بشأن تحديد الحد الأدنى للمرتبات والأجور
- القانون رقم (1) لسنة 2024 بشأن إنشاء صندوق التنمية وإعادة إعمار ليبيا

بالإضافة إلى العديد من القرارات واللوائح التنفيذية وتعليمات العمل التي تعنى برعاية وحماية الطفل في ليبيا.

مشروع قانون شامل للطفل

- قامت اللجنة العليا للطفولة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل والمعهد العالي للقضاء بإعداد مشروع قانون شامل للطفل في ليبيا، ويأتي هذا المشروع اعتماداً على نتائج عدد من الدراسات التي أجريت لمراجعة وتقييم التشريعات الليبية ذات العلاقة بالطفل، ومنها دراسة عدالة الأحداث سنة 2007 والتي نفذتها وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودراسة حول حقوق الطفل في ليبيا بشأن تقييم مدى امتثال التشريعات المحلية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي أعدها مكتب اليونيسيف ليبيا سنة 2012.

وسعت اللجنة من خلال هذا المشروع إلى ضمان جمع شتات ماتناثر من نصوص قانونية تخص الطفل وتغطية النقص الوارد في التشريعات الليبية ودمج كافة حقوق الطفل في تشريع متكامل يشمل مختلف الحقوق الأساسية للأطفال بمختلف أبعادها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وفي مختلف مجالات الحياة الأسرية والمجتمعية.

وقد أحيل هذا المشروع للجهات ذات الاختصاص لمراجعته ومن ثم إحالته إلى الجهة التشريعية لاعتماده.

كما حدث خلال هذه الفترة العديد من الأحداث التي كان لها الأثر على الطفولة في ليبيا: منها:

ثورة فبراير والتغير السياسي:

والتي بدأت مع بداية سنة 2011، حيث جاءت لتغيير الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

جائحة كورونا:

بدأت جائحة كورونا في التأثير على ليبيا منذ مارس 2020، وقد اتخذت السلطات الليبية سلسلة من الإجراءات للحد من انتشار الفيروس والتخفيف من آثاره على المواطنين، خاصة الفئات الهشة كالأطفال، منها:

- إصدار القرار رقم 179 لسنة 2021 بشأن الإجراءات الاحترازية.
- تشكيل لجنة عليا لإدارة الطوارئ الصحية، بالتنسيق مع المركز الوطني لمكافحة الأمراض.
- إعداد استراتيجية وطنية لإدارة الطوارئ، شملت الجوانب الصحية، الاجتماعية، التعليمية، والإعلامية.
- إنشاء مراكز حجر صحي في عدد من المدن، كطرابلس وبنغازي.
- تجهيز مستشفيات ميدانية ومراكز عزل مؤقتة.
- تدريب العاملين الصحيين على بروتوكولات مكافحة العدوى.
- إطلاق حملات تطعيم وطنية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسف.
- إغلاق المدارس والجامعات لفترات طويلة.
- إطلاق منصات تعليمية إلكترونية، رغم محدودية الوصول في بعض المناطق.
- توزيع مواد تعليمية ورقية في المناطق التي لا تتوفر فيها الإنترنت.
- فرض حظر تجول جزئي وكامل في فترات الذروة.
- إغلاق المقاهي وصالات المناسبات الاجتماعية والأسواق الشعبية.
- منع التجمعات العامة، بما في ذلك المآتم والأفراح، وتقييد وسائل النقل الجماعي.
- إلزام المواطنين بارتداء الكمامات والتباعد الجسدي في الأماكن العامة.
- إطلاق حملات توعية عبر الإعلام ومنصات التواصل حول الوقاية النفسية.

فيضان مدينة درنة:

ضربت فيضانات مدمّرة مدينة درنة بين 10 و11 سبتمبر 2023 إثر انهيار سدّين عقب هطول أمطار غزيرة على الساحل الشرقي للبلاد بالتزامن مع مرور العاصفة "دانيال" فوق البحر المتوسط. وقد أسفرت الكارثة عن تدمير ربع المدينة وألحقت أضراراً جسيمة بالمناطق القريبة من مدن سوسة وشحات والمرج والبيضاء، فجرفت مياه الفيضانات عدداً كبيراً من السكّان وأحياءً سكنية برمّتها مع مبانٍ وجسورٍ إلى البحر.

وقد أسفرت هذه الكارثة عن وقوع الآلاف من القتلى والجرحى، بالإضافة إلى الآلاف من المفقودين، خاصة في أحياء درنة الشرقية والتي تقع في نهاية الوادي المعروف باسم "وادى درنة"، ويعود السبب الرئيسي في تفاقم هذه الأزمة بشكل كبير إلى انهيار السدود في الوادي، وهما سدّ أبو منصور وسدّ البلاد، لأن تلك السدود كانت تحتجز كميات من المياه، إضافة إلى الكميات الكبيرة من الأمطار التي تساقطت بسبب الإعصار، بالتالي عند انهيار تلك السدود جرفت مباني بأكملها وبسكانها إلى البحر.

وقد أعلنت حكومة الوحدة الوطنية أن مدينة درنة أصبحت "منكوبة"، ودعت إلى تدخل عاجل محلي ودولي، وأصدر السيد رئيس حكومة الوحدة الوطنية القرار رقم (561) لسنة 2023 بتشكيل لجنة للطوارئ برئاسة وزير الحكم المحلي وعضوية وزير الشؤون الاجتماعية وعدد من الوزارات ذات العلاقة، وكانت الاستجابة الفورية للفيضانات قويّة، حيث هبّ المتطوّعون وفرق الإنقاذ وقوافل المساعدات من أرجاء ليبيا كافة لإغاثة مناطق الفيضانات، حيث قدّمت 26 هيئة أجنبية المساعدة إلى نحو 250 ألف شخص، وقد انضمّ 800 عنصر بحث وإنقاذ من نحو 12 دولة، بالإضافة إلى فرق الإنقاذ المحلّية، وأصدرت معالي وزير الشؤون الاجتماعية قرار بتشكل لجنة أزمة بالقطاع ووجهت الجهات التابعة للقيام بدورها في الإغاثة وعلى رأسها مركز الدراسات الاجتماعية والهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بالإضافة إلى فريق الدعم النفسي والاجتماعي الذي عمل على رعاية الأطفال ومساعدتهم على تخطي الظروف النفسية والاجتماعية التي مروا بها. فيما شارك العديد من مسئولي الجهات والمؤسسات العامة ومن المجتمع المدني في تنسيق جهود فرق الإغاثة المحلية والدولية من أجل تسهيل إيصال المساعدات والبحث عن المفقودين ودفع التعويضات وغيرها من المهام ذات الصلة.

وقد وصل عدد القتلى إلى 5923 شخص، وتشريد 45 ألف شخص. كما تسبّبت الفيضانات بأضرار وخسائر تقدّر بـ 1,65 مليار دولار، حيث دمّرت، أو ألحقت أضراراً بأكثر من 18500 منزل، مما أدى في بادئ الأمر لتشريد نحو 44800 شخص، بينهم 16 ألف طفل.

ولإعادة إعمار المدن المتضررة وخاصة مدينة درنة تم إنشاء صندوق إعادة إعمار مدينة درنة والمدن والمناطق المتضررة، ليكون نقطة الانطلاق نحو إعادة بناء وتنمية المناطق المتأثرة جراء إعصار دانيال، حيث تهدف مبادرة الصندوق إلى توفير الدعم المالي والتقني اللازم لإعادة إعمار البنية التحتية المتضررة، مما يسهم في تحسين الحياة اليومية للمجتمع المحلي. يشمل نطاق الصندوق مشاريع متنوعة مثل إعادة بناء المدارس والمستشفيات، وصيانة الإسكان، وتأهيل البنية التحتية للمياه والصرف الصحي.

ولا تزال مستمرة أعمال إعمار وتنمية مدينة درنة تحت إشراف صندوق تنمية وإعادة إعمار ليبيا، والذي أنشئ بناء على القانون رقم (1) لسنة 2024 والذي يعمل على تنفيذ خطط وبرامج إعمار وتطوير المدن والقرى والمناطق الليبية، وهو حاليا يدير أكثر من 240 مشروعًا حيويًا تشمل هذه المشاريع بناء البنية التحتية والمرافق التعليمية والصحية.

منحة الزوجة والأبناء:

صدر القانون رقم 27 لسنة 2013 في شأن قانون تقرير منحة الزوجة والأبناء والذي ينص على منح قيمة 100 دينار كمنحة شهرية لكل ليبي وليبية لم يكمل سن الثامنة عشر، و150 دينارًا للزوجة، على أن يستمر صرف المنحة للبنات حتى الزواج، وللأبناء حتى سن 18 عامًا مع شمول أبناء الليبيات المتزوجات بأجانب بشرط إقامتهم داخل ليبيا.

وقد توقف تنفيذ هذا القانون خلال الفترة (2014–2019)، وفي عام 2020، أصدر المجلس الرئاسي القرار رقم 564 لسنة 2020 لتفعيل القانون رقم 27 حيث نص القرار على:

بدء صرف المنحة اعتبارًا من يناير 2020، وان يتم صرف المنحة كل ثلاثة أشهر دفعة واحدة.

وبذلك تولت حكومة الوحدة الوطنية من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية صرف المنحة بشكل دوري ضمن مشاريع عودة الحياة، ينفذ من خلال منصة إلكترونية لتسجيل واستعلام المواطنين.

جدول رقم (1) يوضح منحة الأبناء 2024:2020

السنة	عدد الأسر المستفيدة	عدد الأبناء	اجمالي القيمة	ملاحظة
2020	1146586	3490668	212303700	6 اشهر
2021	1169610	3521412	3170320100	12 شهر
2022	1190430	3692282	2210682400	6 اشهر
2023	1232595	3792343	4546717400	12 شهر
2024	1225591	2819963	3440988200	6 اشهر

استراتيجية الحماية الاجتماعية:

اعتمد رئيس حكومة الوحدة الوطنية الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في شهر ديسمبر عام 2024.

وحيث قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بالشراكة مع المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المعنية بالحماية الاجتماعية إلى إعداد استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، تهدف إلى إبراز الملامح الأساسية لنظم وسياسات الحماية الاجتماعية في إطارها الشامل، وسعت هذه الاستراتيجية إلى تحقيق:

- إتاحة حماية اجتماعية للجميع دون تمييز وتحسين جودتها.
- حماية الأفراد من المخاطر والتوسع أفقياً وعمودياً لبرامج الإعانات والخدمات.
- تحديد أولويات بناء القدرات المؤسسية والاحتياجات المشتركة بين القطاعات.
- التوجه الحكومي من خلال التنسيق والتنفيذ والتمويل ونظم المعلومات الإدارية والرصد والتقييم.
- وضع الخطط التنفيذية التي تسمح بتنفيذ البرامج وتوضيح الآليات اللازمة للتنفيذ.
- إنشاء سجل اجتماعي موحد للمواطنين الليبيين في الداخل والخارج.

الاستراتيجية الوطنية للطفولة:

أولت اللجنة العليا للطفولة أهمية قصوى لوجود استراتيجية وطنية للطفولة توجه سياسات الحكومة عامة والقطاعات والمؤسسات المختلفة للاهتمام بالسياسات الصديقة للطفل والداعمة لحقوقه خلال تنفيذها لعملها وتقديم خدماتها للمواطن، وتنسق جهود المؤسسات المختلفة وتعززها في هذا الاتجاه، لذلك تبنت اللجنة إعداد الاستراتيجية الوطنية للطفولة والتي أدرج فيها أهم المجالات المتعلقة بوضع حقوق الطفل في ليبيا وبما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة 2030

وقد تم اعتماد أربع محاور رئيسية للاستراتيجية واعتماد عدد من الأهداف الاستراتيجية لكل محور من المحار كما تم وضع أهداف تنفيذية لكل هدف استراتيجي كالتالي:

الأهداف الاستراتيجية للمحور الأول: الحق في الصحة والبقاء:

الهدف الاستراتيجي الأول "تطوير نظم الرصد وجمع البيانات والتحليل لمقدمي الخدمة الصحية"، وبه هدفان تنفيذيان، و13 إجراءا تنفيذياً، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: ضمان الاستخدام الأفضل للبيانات والمعلومات التي يتم تجميعها في نظم الرعاية الصحية، وبه 8 إجراءات تنفيذية.

الهدف التنفيذي الثاني: تشجيع الصحة الرقمية من أجل الكشف المبكر عن الأمراض ورصدها، وبه 5 إجراءات تنفيذية.

الهدف الاستراتيجي الثاني "تحسين جودة الرعاية الصحية"، وبه 6 أهداف تنفيذية و29 إجراءًا تنفيذياً، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: توفير الوقاية والعلاج اللازم من سوء التغذية والامراض السارية والمزمنة، وبه 14 إجراء تنفيذي.

الهدف التنفيذ الثاني: تعزيز الخدمات الوقائية المقدمة للطفل (مثل التطعيمات وصحة الفم والأسنان)

الهدف التنفيذي الثالث: توفر مرافق صحية تقدم خدمات ذات جودة عالية

الهدف التنفيذي الرابع: ضمان سلامة الأطفال من الأخطاء الطبية

الهدف التنفيذي الخامس: مستوى أداء عالي للعاملين في مجال الصحة

الهدف التنفيذي السادس: إقرار مدونة سلوك للعاملين لمقدمي الخدمة (الصحية وغيرها)

الهدف الاستراتيجي الثالث "وضع السياسات والتنظيمات للسلامة والوقاية من المخاطر الصحية والحوادث" وبه هدفان تنفيذيان، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: الحد من عوامل الخطر التي تتسبب بزيادة كبيرة في الامراض غير المعدية، وبه 12 إجراء تنفيذي.

الهدف التنفيذي الثاني: الحد من المخاطر البيئية في المراحل المبكرة.

الأهداف الاستراتيجية للمحور الثاني: الحق في التعليم الجيد والنماء وبناء القدرات:

الهدف الاستراتيجي الأول " إدراج مرحلة الطفولة المبكرة في التعليم "، وبه 3 أهداف تنفيذية، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: تطوير البنية التحتية والإمكانيات، وبه 10 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثاني: بناء الشخصية المتكاملة وتعلم المهارات الحياتية، وبه 6 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثالث: اعداد الأطفال للاندماج في المدارس خصوصا من يحتاجون الإعداد، وبه 5 إجراءات تنفيذية

الهدف الاستراتيجي الثاني " ضمان الحق في التعليم الجيد والمنصف "، وبه 7 أهداف تنفيذية، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: دمج فعال للأطفال في المدارس واستخدام التكنولوجيا المساندة لبعض حالات الإعاقة، وبه 11 إجراءا تنفيذيا

الهدف التنفيذي الثاني: مرافق تعليمية تراعي احتياجات الطلبة وذوي الإعاقة، وبه 6 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثالث: ربط الاستراتيجيات التعليمية بنظم الحماية الاجتماعية لضمان بقاء الأطفال في المدارس، وبه 15 إجراءا تنفيذيا

الهدف التنفيذي الرابع: إصلاح النظم التعليمة وتطوير وتحديث المناهج بما يتوافق مع التطورات واحتياجات المجتمع، وبه 11 إجراءا تنفيذيا

الهدف التنفيذي الخامس: توفير فرص متكافئة للجميع ودعم التدريب المهني، وبه 7 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي السادس: بيئة مدرسية متكاملة وداعمة لجودة التربية والتعليم، وبه 8 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي السابع: الحفاظ على صحة البيئة والاهتمام بالمياه الصالحة للشرب، وبه 10 إجراءات تنفيذية

الأهداف الاستراتيجية للمحور الثالث: الحق في الحماية والعيش بأمن وأمان:

الهدف الاستراتيجي الأول "توفير نظام عدالة مراع للطفل ويحمي حقوقه"، وبه 3 أهداف تنفيذية، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: تشريعات ملائمة لمكافحة جميع اشكال العنف ضد الأطفال، وبه 6 إجراءات تنفيذية.

الهدف التنفيذي الثاني: انشاء وتفعيل المؤسسات العدلية المعنية بالطفولة، وبه 12 إجراءا تنفيذيا

الهدف التنفيذي الثالث: الإصلاح والحد من الانحراف، وبه 13 إجراءا تنفيذيا

الهدف الاستراتيجي الثاني "دعم سياسة القانون في المؤسسات المعنية بالطفل" (إنفاذ قوانين حماية الطفل من العنف) وبه 3 أهداف تنفيذية، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: إنهاء إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة، وبه 5 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثاني: مؤسسات اجتماعية فاعلة وشفافة وخاضعة للمساءلة، وبه 4 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثالث: الحد من انتشار الممارسات العنيفة في تأديب الأطفال، وبه 5 إجراءات تنفيذية

الهدف الاستراتيجي الثالث " تطوير آليات حماية حقوق الطفل "، وبه 3 أهداف تنفيذية، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: الحد من مخاطر وسائل الاعلام والانترنت، وبه 4 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثاني: المناصرة في القضايا والظواهر السلبية المتسببة في انتهاك حقوق الطفل، وبه 5 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثالث: دور فاعل لمؤسسات المجتمع المدني العاملة بحقوق الطفل، وبه 4 إجراءات تنفيذية

الهدف الاستراتيجي الرابع "مساعدة الطفل في التكيف مع الأزمات" وبه هدف تنفيذي واحد، وهو: مساعدة الطفل على التكيف مع الأزمات، وبه 6 إجراءات تنفيذية

الأهداف الاستراتيجية للمحور الرابع: الحق في المشاركة وعدم التمييز:

الهدف الاستراتيجي الأول وهو " تعزيز مشاركة الأطفال في مختلف المجالات" وبه هدفان تنفيذيان، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: المشاركة في التعبير واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، وبه 10 إجراءات تنفيذية.

الهدف التنفيذي الثاني: إبراز طاقات وقدرات الأطفال الإبداعية من خلال وسائل الأعلام المختلفة، وبه 8 إجراءات تنفيذية

الهدف الاستراتيجي الثاني " مشاركة اليافعين والأطفال ذوي الإعاقة في الأنشطة التي تخص الأطفال" وبه 3 اهداف تنفيذية، كالتالي:

الهدف التنفيذي الأول: تقديم فرص كافية لتنمية قدرات الأطفال الفردية، وبه 8 إجراءات تنفيذية

الهدف التنفيذي الثاني: تمكين اليافعين من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، وبه 13 إجراءا تنفيذيا

الهدف التنفيذي الثالث: إعداد الأطفال ذوي الإعاقة للاندماج في المدارس، وبه 8 إجراءات تنفيذية

الهدف الاستراتيجي الثالث "حق المساواة في الحصول على خدمات جيدة" وبه هدف تنفيذي واحد، وهو:

ضمان حصول جميع الأطفال على مستوى جيد من الخدمات على قدم المساواة، وبه 7 إجراءاً تنفيذياً.

وشملت الإجراءات التنفيذية عدداً من البرامج والأنشطة والمشروعات الداعمة لحقوق الطفل، كما تم تحديد الجهات التنفيذية لهذه الإجراءات، كل حسب تخصصه ومجال عمله، مع وضع مؤشرات لقياس وتقييم الأداء. وفي الختام تمت الإشارة إلى بعض الأنشطة العامة الداعمة لنجاح هذه الإجراءات ولتحقيق الأهداف شملت التوعية وبناء قدرات العاملين ومقدمي الخدمات في مجال الطفولة.

آلية التنسيق:

- اللجنة العليا للطفولة التي أُنشئت سنة 1997 بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (100)، وفي سنة 2006 تمت إحالة اختصاصاتها لإدارة الطفولة باللجنة الشعبية العامة للشئون الاجتماعية وأُعيد تشكيلها لتكون لجنة استشارية لوزارة الشؤون الاجتماعية. وحيث أن الطفولة شأن عام يخص كل مؤسسات الدولة، وبموجب القرار رقم (159) لسنة 2018 بشأن اللجنة العليا للطفولة، والقرار رقم (511) لسنة 2024 بشأن إعادة تنظيم اللجنة العليا للطفولة، واللذان حددا اختصاصاتها في الآتي:

- اقتراح السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للدولة في مجال الطفولة.
- دعم الجهود التي تقوم بها المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة وتنسيقها ومتابعة تنفيذها وتقويمها.
- متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال الطفولة، وتقديم المقترحات والملاحظات الخاصة بشأنها.
- مراجعة التشريعات الحالية المتعلقة بالطفولة واقتراح تطويرها، وإبداء الرأي في مشاريع القوانين والقرارات ذات العلاقة واقتراح مشاريع القوانين والقرارات اللازمة في هذا المجال.
- إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة، وإعداد التقارير بشأنها والحرص على تنفيذها.

واللجنة العليا للطفولة هي الجهة الرئيسة للعمل من أجل الطفولة في ليبيا وذلك من خلال اقتراح السياسات والخطط والتنسيق بين كافة مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية والمتابعة والتقييم لهذه المؤسسات من أجل تحقيق وضمان حقوق الطفل، وذلك من خلال أعضاء اللجنة من المؤسسات ذات العلاقة بالطفولة (وكلاء هذه المؤسسات والمجتمع المدني) وكذلك على المستوى المحلي من خلال مندوب الطفولة داخل البلديات والذي يقوم بالتنسيق والمتابعة والرصد في البلدية.

- كما أن تنفيذ البرامج التي تخص الطفل وكل ما يتصل بحماية حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية والتشريعات المحلية النافذة يتم من خلال الوزارات والأجهزة الإدارية لقطاعات الاقتصاد

الوطني كل فيما يخصه، (قطاعات التنمية البشرية، البنية الأساسية، الإنتاجية، الخدمات) والجهات والمكاتب التابعة لها بالبلديات.

د- الإنفاق العام على قطاعات التنمية البشرية:

لا تتوفر في الموازنة العامة مخصصات محددة لمشروعات الطفولة وإنما يتم تضمينها ضمن مخصصات التنمية للقطاعات ذات الصلة وهي قطاعات التنمية البشرية، وفي هذا السياق تتولى الدولة الإنفاق على قطاعات الاقتصاد الوطني الإنتاجي والخدمي من موارد الخزانة العامة وذلك من خلال تخصيص بنود من الميزانية العامة للدولة للإنفاق على الجوانب المتعلقة بالأطفال، فمن خلال ميزانية كل قطاع من القطاعات ذات العلاقة بالطفولة يتم تخصيص جزء منها للجوانب المتعلقة بالطفل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- وزارة الصحة مثلاً تخصص جزءاً من ميزانيتها على البرامج والخدمات التي تقدم للأم والطفل، خاصة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية، والتطعيمات والرعاية الصحية الأولية وتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية من تجهيزات وبناء كوادر طبية وطبية مساعدة.

-هذا وتجدر الإشارة إلى أن القطاع الخاص يقدم أيضا خدمات لصالح الطفل في مجالات التعليم والصحة وبعض الخدمات الاجتماعية والثقافية بمقابل، كما تتوفر بعض الخدمات الصحية التأمينية والرعاية الاجتماعية للعاملين في بعض المؤسسات العامة والخاصة والتي في الغالب تشمل حتى أطفالهم، ونظراً لضعف آليات جمع البيانات وتوثيقها، لا تتوفر عنها معلومات.

المساعدة الدولية:

تتعاون الدولة الليبية مع المنظمات الدولية لضمان تقديم خدمات أفضل للأطفال في ليبيا، خاصة منظمات الأمم المتحدة المتخصصة، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وحيث أن هذه البعثة متكاملة، فإن جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تعمل في إطار التآزر والاندماج لكي تكون البرامج السياسية والإنسانية والإنمائية متكاملة، وهي تعمل بصورة تعاونية مع كل من الشركاء الوطنيين داخل البلاد والنظراء الدوليين، وذلك من خلال خطة الاستجابة الإنسانية والبرامج والأنشطة التي تنفذها هذه المنظمات خاصة مكتب اليونيسيف كونها الأكثر ارتباطاً بالطفل.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

تشكلت بموجب القرار رقم (557) لسنة 2008، ومن اختصاصاتها الآتي:

1. دراسة ملفات حقوق الإنسان، ووضع المعالجات اللازمة لها واقتراح الحلول المناسبة بحسب الأحوال وإحالتها إلى جهات الاختصاص للتنفيذ.
2. دراسة التقارير المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا والصادرة عن مختلف الجهات الوطنية والدولية ووضع ضوابط الردود عليها واعتماد الردود التي تعدها الجهات المعنية وإحالتها لوزارة الخارجية والتعاون الدولي لاتخاذ ما يلزم بشأنها من إجراءات.

3. اقتراح تدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمنع أية تجاوزات في هذا المجال ووضع المعالجات لما قد يقع من تجاوزات بشأنها وإبلاغ الجهات المعنية لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع القانون، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها.

وقد توقفت هذه اللجنة عن العمل سنة 2011، بعد صدور القانون رقم (5) لسنة 2011 بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.

المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان:

تم إنشاء هذا المجلس بالقانون رقم (5) لسنة 2011، ويهدف إلى تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها ورصد وردع انتهاكاتها وتشجيع ودعم هيئات المجتمع المدني المهتمة بحمايتها. ومن اختصاصات المجلس:

- وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا بالتعاون مع الهيئات الحقوقية للمجتمع المدني.
- اقتراح إصدار التشريعات اللازمة في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تحقيق ذلك.
- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقصيها وإحالة ما يرى المجلس إحالته على جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تنبيه ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية

كما تم استحداث مكاتب لحقوق الإنسان في وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع، من اختصاصاتها تلقي الشكاوى والتبليغات بانتهاكات لحقوق الإنسان وتقصي الحقائق حول هذه الشكاوى وإيجاد حلول لها.

تشكيل عدد من لجان رصد انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة النزاع، حيث قامت بتلقي الشكاوى من المواطنين واتخاذ مايلزم من إجراءات حيالها.

جمع البيانات:

استناداً إلي القانون رقم (4) لسنة 1990 بشأن النظام للمعلومات والتوثيق، والذي حدد ماهية هذا النظام ومشتملاته، من خلال النص على أن هدف النظام الوطني للمعلومات توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها، ووضع دليل لهذه المعلومات، على نحو يسهل انسيابها ويجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتتخذ على ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسيير نشاطها، والتخطيط لها، ووضع البرامج اللازمة للتنفيذ والمتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع، أُنشئت المراكز القطاعية للمعلومات والتوثيق والتي تعتبر روافد أساسية للهيئة العامة للمعلومات من خلال الشبكة الوطنية للمعلومات، حيث إن

لكل قطاع مركز معلومات وتوثيق قطاعي يقوم برصد وجمع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع، بما فيها المعلومات حول ما يتعلق بالأطفال .

وفي إطار ذلك أُجريت خلال السنوات الماضية عديد من المسوح والدراسات التي ساهمت في التعرف على وضع الأطفال في ليبيا في كافة مجالات حياتهم، حيث وفرت هذه المسوح والدراسات بيانات ومؤشرات حول عدد من قضايا الطفولة، منها على سبيل المثال، مسح صحة الأسرة سنة 2014 ودراسة (العنف ضد الأطفال في ليبيا) سنة 2017.

وحاليا تنفذ الدولة الليبية المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS7) النسخة السابعة (المسح العنقودي متعدد المؤشرات هو أداة دولية معتمدة من اليونيسف لجمع البيانات الدقيقة والشاملة حل أوضاع الأطفال والنساء ورصد مؤشرات أهداف التنمية المستدامة)

يتم تنفيذه من خلال مصلحة الإحصاء والتعداد بالتعاون مع وزارة التخطيط وبدعم من اليونيسف والاتحاد الأوروبي.

ويهدف هذا المسح إلى جمع بيانات دقيقة حول:

- صحة الأطفال والنساء.
- التعليم، التغذية، المياه والصرف الصحي.
- الحماية الاجتماعية، العنف، والإعاقة.
- ترتيبات المعيشة، وفيات الأطفال، والهجرة الأسرية
- رصد التقدم نحو أهداف التنمية المستدامة 2030.

وسيوفر هذا المسح قاعدة بيانات وطنية لدعم السياسات المتعلقة بالأطفال، خاصة في مجالات: كالصحة والتغذية، التعليم، الحماية من العنف والإهمال.

سيتم تنفيذ هذا المسح خلا سنتي 2024-2025، وقد تم مراجعة الاستبيانات الخاصة به.

كما أن اللجنة العليا للطفولة تعمل حالياً على إعداد قاعدة بيانات الطفولة بدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا، كما أنها تعمل أيضاً على إعداد التقرير الوطني حول وضع الأطفال في ليبيا بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

نشر الوعي بالميثاق وحقوق الطفل:

تسعى المؤسسات والجهات العامة والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني إلى نشر مبادئ حقوق الطفل بكل الوسائل الممكنة، ومن التدابير التي تم القيام بها لتحقيق ذلك مايلي:

نفذت وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال اللجنة العليا للطفولة عدد من البرامج وورش العمل والدورات التدريبية للتعريف والتوعية بحقوق الطفل، منها:

- محاضرات وورش عمل للتعريف بحقوق الطفل وكيفية ضمانها للعاملين بالوزارة واللجنة والمؤسسات العامة.

- ورشة عمل حول قوانين وإجراءات حماية الطفل بالمؤسسات التعليمية استهدفت مدراء المدارس ومراقبي التعليم ببلدية طرابلس الكبرى
- ورشة عمل حول البعد القانوني واللوائح المنظمة للتعليم، استهدفت مدراء المدارس ببلدية طرابلس الكبرى
- دورة تدريبية حول حقوق الطفل ومناهضة العنف ضد الأطفال موجهة للمفتشين التربويين بمصلحة التفتيش والتوجيه التربوي بوزارة التربية والتعليم
- ورشة عمل حول حقوق الطفل استهدفت عدد من المتخصصين النفسيين والاجتماعيين والمهتمين بمجال الطفولة بمدينة الزاوية
- ورشة عمل حول التشريعات الليبية والزواج المبكر (الواقع والمأمول)
- ورشة عمل حول نظام التحويل والعدالة التصالحية للأطفال في نزاع مع القانون
- دورة تدريبية حول العنف ضد الأطفال (المفهوم والاستجابة)
- دورة تدريبية بعنوان (الخروج من دائرة العنف- حماية المرأة والطفل بين الواقع والمأمول)
- حملة كيفية تعامل الأطفال في الأزمات والحروب بالمشاركة مع إدارة الخدمة الاجتماعية والدعم النفسي بوزارة التربية والتعليم
- حملة توعوية بعنوان (لنتشارك معا من أجل عودة مدرسية أمنة) خلال جائحة كورونا

- كما يتم تخصيص صفحات بالصحف المحلية لعرض ومناقشة حقوق الطفل، يشارك في تحريرها الأطفال.
- تقديم برامج إذاعية ومرئية في وسائل الإعلام المحلية.
- طباعة مطويات وملصقات ومجلات وكتيبات تتضمن حقوق الطفل وكيفية حمايتها، يتم توزيعها على العاملين مع الأطفال.
- الاحتفال سنويا بيوم الطفل الأفريقي، من خلال برامج وأنشطة مختلفة
- إقامة عدد من الدورات التدريبية حول تطبيق اتفاقية حقوق الطفل تحت إشراف اليونيسيف، حيث شارك فيها العديد من العاملين في المجال الاجتماعي وخاصة العاملين مع الأطفال والجمعيات الأهلية والوعاظ الدينيين وشباب الكشافة ورجال الشرطة.
- في إطار التوعية تقوم وزارة التعليم في كل سنة إقامة أسبوع الطفل الليبي (إقامة محاضرات توعوية تستهدف كافة الشرائح من الأسر والأطفال خاصة من ذوي الاحتياجات الخاصة، طرح ودراسة المشاكل المحيطة بالطفل والعمل على وضع حلول لها).
- تقوم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية من خلال خطب الجمعة بالتوعية بأهمية تربية الأطفال ورعايتهم وفق الشريعة الإسلامية والتوجيه لمصلحة الطفل الفضلى باعتبار الأسرة النواة الأولى والبيئة المهمة لتحقيق مصالح الطفل.
- تدريس مادة حقوق الإنسان في كافة كليات القانون بالجامعات الليبية وكذلك أكاديميات ومدارس الشرطة والمعهد العالي للقضاء، وأيضاً كليات الآداب والتربية وكليات إعداد المعلمين، كما يتم تناول مواضيع حقوق الإنسان وحقوق الطفل من خلال مواد منها التربية الإسلامية ومادة التربية الوطنية في مرحلتي التعليم الأساسي والمتوسط.

- تخصيص جوانب من النشاط المدرسي حول بعض حقوق الأطفال (موسيقي، فني، مسرحي).
- إقامة المسابقات الفنية حول حقوق الطفل.
- تخصيص برنامج بإذاعات المدارس للتعريف بحقوق الطفل كما يتم تناولها في مجالس الأباء والأمهات الذي يعقد بشكل دوري في المؤسسات التعليمية.
- إقامة حلقة نقاش حول حقوق الطفل الليبي بمركز تنمية إبداعات الطفل والإرشاد الأسري ببنغازي قُدمت فيها عدة ورقات بحثية تناولت الحقوق الأساسية المتعلقة بحياة الطفل في ظل الظروف المتغيرة.
- أطلق وزارة الثقافة من خلال مكتب ثقافة الطفل حملة توعوية تحت شعار (من حقي أن أقرأ) بالتنسيق مع مندوبين المكاتب الثقافية للطفل بالبلديات لنشر الوعي والمعرفة احتفاءً بحق الطفل في التعلم والمعرفة لمدة عام، وكذلك أطلقت حملة وطنية توعوية بشأن التعريف بحقوق الطفل تحت شعار (اعرف حقك).

كما تقوم أيضاً المنظمات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني بنشاطات في مجال نشر مبادئ الميثاق واتفاقية حقوق الطفل، كالحركة العامة للكشافة والمرشدات، الجمعية الليبية لمتلازمة داون، جمعية حقوق الطفل ببنغازي، منظمة آمالنا، وغيرها من المنظمات.

المجتمع المدني والجمعيات الأهلية:

زادت الرغبة في تأسيس منظمات المجتمع المدني في ليبيا بعد سنة 2011، حيث كان عددها (274) منظمة وبنهاية عام 2018 أصبحت (5419) منظمة حسب إحصائيات مفوضية المجتمع المدني (دراسة استدامة منظمات المجتمع المدني في ليبيا)، تقدم هذه المنظمات مجموعة متنوعة من الخدمات منها الصحية والتعليمية والثقافية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية وإغاثة النازحين والمهاجرين غير القانونيين وغيرها من الخدمات التي تشكل عنصر داعم لجهود الدولة في تقديم مثل هذه الخدمات.

وتعمل اللجنة العليا للطفولة حالياً على وضع برنامج عمل للتعاون والتنسيق مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالطفولة.

تعريف الطفل (المادة 2)

- تنص التشريعات الليبية على أن الطفل هو من لم يبلغ سن الرشد والتي هي 18 سنة، حيث تنص المادة (3) من القانون رقم (17) لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم بأن: الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد. وجاء في المادة (9) من نفس القانون السابق أن " سن الرشد ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ".

المبادئ العامة:

عدم التمييز (المادة 3، 26).

ينص الإعلان الدستوري والتشريعات الليبية على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان، وان يستفيد جميع المواطنين على حد سواء من كافة الحقوق الغير قابلة للانتقاص، كما تضمن الحقوق والحريات الواردة بهذا الميثاق دون تمييز بأي شكل من الأشكال

مصالح الطفل الفضلى (المادة 4)

قد لا يرد مصطلح "مصلحة الطفل الفضلى" بشكل واضح في التشريعات الليبية إلا أنه أغلب التشريعات تنص على مراعاة تطبيق الأكثر ملائمة والأفضل للطفل، فعلى سبيل المثال، القانون رقم (17) لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن ف يحكمهم ينص في مادته (82) على أن " تطبق مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة في مسائل الولاية والوصاية والقوامة وذلك فيما لم يرد به نص في هذا القانون" وهو بذلك وضع المبادئ الأكثر ملائمة في الشريعة الإسلامية موضع مصلحة الطفل الفضلى، وكذلك نص القانون رقم (5) لسنة 1997 على حماية الطفولة وصون حقوقها ومراعاة مصالحها الفضلى، كما تأخذ المحاكم في مسائل الحضانة والنفقة بمراعاة مصالح الطفل الفضلى.

الحياة والبقاء والنماء (المادة 5):

الحق في الحياة هو حق أصيل لكل إنسان، وهذا ماينص عليه الإعلان الدستوري ومسودة الدستور، ويؤكد على أنه حق لا يمكن التنازل عنه وأن الدولة تضمن حمايته.

كما يقرر قانون العقوبات الحماية اللازمة للجنين في المواد من 390 إلى 395 حيث جرم أفعال الإجهاض وعاقب عليها، كما تضمنت المادة 373 عقوبة على جريمة قتل الوليد صيانة للعرض والمادة 389 عاقبت على جريمة تسييب الوليد صيانة للعرض، وأيضاً عاقبت المادة 388 كل من يجد شخصا جريحا أو في خطر ولم يقدم له المساعدة أو لم يبلغ السلطات، كما قررت التشريعات ضمان الرعاية الصحية للام الحامل وللجنين، وأيضا نصت على توفير ظروف عمل مأمونة للحامل وللمرأة بعد الوضع للعناية بطفلها وضمان سلامته بعد ولادته حفاظا على حقه في الحياة.

احترام آراء الطفل (المادة 7)

منذ تأسيس الدولة الليبية عمل المشرع الليبي على ضمان حرية التعبير عن الرأي لكافة المواطنين بما فيهم الأطفال من خلال المؤسسات التربوية والتعليمية وغيرها من المؤسسات، ولا زال العمل بها مع إضافة بعض التعديلات التي تتطلبها المرحلة والتغيرات المجتمعية في المجتمع الليبي. كما يستطيع الطفل الليبي التعبير عن آرائه والمشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة به.

وقد تم إنشاء برلمان أطفال ليبيا والذي يهدف لتعريف الأطفال بحقوقهم وتنمية ثقافة الحوار بينهم وتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم في المواضيع والمشاريع والبرامج ذات الصلة بحقوقهم، وكذلك يهدف البرلمان إلى خلق قيادات ثقافية واجتماعية وتنمية روح القيادة لدى الأطفال عن

طريق الممارسة الديموقراطية، وكذلك يهدف إلى رفع توصياتهم إلى برلمان للدولة والمنظمات العاملة في الطفولة.

الحقوق والحريات العامة:

الاسم والجنسية (المادة 6):

أكد القانون رقم (36) لسنة 1968 في شأن الأحوال المدنية في مواده من (18) إلى المادة (28) على وجوب التبليغ عن واقعات الولادة سواء التي وقعت داخل ليبيا أو خارجها وذلك خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ حدوث الولادة، وتتولى مكاتب السجل المدني قيد هذه الواقعات فوراً، كما تتولى قنصليات ليبيا في الخارج القيام بهذه المهمة. ويشمل التسجيل يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكر أم أنثى واسم المولود ولقبه واسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما وعمرهما ومحا اقامتهما واسم المبلغ وعنوانه وعمره وصلته بالمولود. ويقع التسجيل في المناطق النائية لدى أمين المحلة والذي يتعين بدوره إبلاغ مكتب السجل المدني الذي يتبعه خلال 10 أيام من تاريخ إبلاغه بواقعة الولادة ويرسل الأصل إلى المكتب المذكور، وإذا حدثت الولادة أثناء القيام بالحج فيتولى رئيس بعثة الحج إبلاغ الواقعة إلى أقرب قنصلية ليبية.

ولا يوجد أي قيد على تسجيل الأطفال سواء ولدوا من زواج شرعي أو غير شرعي أو كان لقيطاً، باستثناء أن الطفل اللقيط يتم اختيار اسمه من قبل لجنة مشكلة بالخصوص.

وتنص المادة (38) من القانون المدني على أن يكون لكل شخص اسم ولقب يلحق بأولاده، وتنظم المادة (53) من نفس القانون أحكام النسب بشكل مفصل، كما تعاقب المادة (404) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى وليدا أو بدل وثيقة الولادة أو أدلى بأقوال كاذبة لإدارة تسجيل المواليد أو أعدم أو غير بيانات الوليد الشخصية أو تسبب في إثبات ولادة مزعومة في سجلات الإدارة المذكورة، ويكتسب الطفل جنسية والده الليبي ابتداء من ساعة مولده، ويعد ليبياً

أما بالنسبة لحكم الإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال فهي لا تطبق في ليبيا، حيث لا يحكم على الأطفال بالإعدام بل تستبدل هذه العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وسيتم إيضاح ذلك في المادة (17).

حرية تكوين الجمعيات المادة (8)

يضمن الإعلان الدستوري حرية تكوين الجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني وهذا ما سمح بإنشاء العديد من الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني المهتمة بقضايا الطفولة.

حرية الفكر والضمير والديانة المادة (9)

حرية الفكر والضمير والدين مكفول في التشريعات الليبية، حيث ينص الإعلان الدستوري على أن الإسلام دين الدولة.

كما تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

حماية الخصوصية المادة (10)

يؤكد الإعلان الدستوري على أن للحياة الخاصة حرمة ولا يجوز المساس بخصوصية الأفراد والممتلكات والاتصالات.

الحماية ضد إساءة معاملة الطفل (المادة 16)

لأهمية موضوع العنف ضد الأطفال، فقد أقيمت العديد من الحملات للتوعية حول تأثير العنف على الأطفال ومنع حدوثه، وأيضاً أقيمت الندوات وورش العمل حول ذلك، من قبل العديد من المؤسسات الرسمية والأهلية. فمثلاً أُقيمت خلال سنة 2005 ندوة حول العنف ضد الأطفال تحت شعار(لا للعنف) أشرفت عليها جمعية حقوق الطفل ببنغازي وبرعاية اللجنة العليا للطفولة، وقد هدفت هذه الندوة إلي: تسليط الضوء على موضوع العنف ضد الأطفال من الناحية القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وتقييم آليات الوقاية والحماية للأطفال من العنف، ومدى إنصاف ضحايا العنف من الأطفال وكيفية تأهيلهم وإعادة اندماجهم، ومعرفة الخطط والبرامج المتبعة في التصدي للعنف ضد الأطفال، وبالتالي خلق فرص للحوار وطرح الأفكار بين مجموعة من المختصين والمهتمين بموضوع حماية الطفل تمهيداً لوضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة للتصدي للعنف ضد الأطفال.

في عام 2014 تم استحداث وحدة حماية الطفل والأسرة ضمن بعض مديريات الأمن، وهي وحدات متخصصة للتعامل مع الأطفال في نزاع مع القانون والأطفال المعرضين للخطر بالطرق العلمية والمهنية والصديقة للطفل من خلال كوادر ذات كفاءات أمنية واجتماعية ونفسية.

قامت وزارة التعليم باستصدار القرار رقم (1336) لسنة 2017، والذي أقر فيه (المادة 1) يمنع منعا باتا على مديري المدارس والمعلمين وغيرهم من العاملين بالمدارس استعمال الضرب والعنف بجميع أنواعه ضد التلاميذ والطلاب ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية. وتنص (المادة 7) من القرار المشار إليه، على تخصيص صندوق شكاوى بكل مدرسة لتلقي أي شكاوى وبلاغات الطلاب عن أي ممارسات تصدر بالمخالفة لأحكام هذا القرار. كذلك قامت وزارة التعليم بإطلاق المشروع الوطني لنبذ العنف المدرسي واعتبار عام 2019 عام خالي من العنف.

تم استحداث إدارة الإرشاد والدعم النفسي بوزارة التعليم، والتي من ضمن اختصاصاتها بحث المشكلات التي يواجهها الطالب أثناء الدراسة سواء كانت شخصية أو نفسية أو تربوية والعمل على اقتراح الحلول المناسبة التي تكفل أن يسير في الدراسة سيرا حسنا وتوفر له الصحة النفسية.

وفي ذات السياق، تقوم الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بجهود حثيثة للحد من العنف ضد الأطفال في مؤسسات التعليم الديني للأطفال. حيث قامت الهيئة بالتعميم عدة مرات بمنع العنف

اللفظي والبدني في الكتاتيب[1]، وفي حالة تعرض الأطفال المنتسبين لمراكز التحفيظ للعنف، وورود شكوى لمكتب الأوقاف أو اكتشافها من قبل المشرف على مركز التحفيظ يقوم الفرع باتخاذ الإجراء الرادع ضد المعتدي وفق اللوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن.

كما أن عددا كبيرا من الخطباء ورجال الدين قدموا خطب مفصلة حول العنف ضد الأطفال والتمييز بينهم في التربية، وأقيمت حلقات توعوية في البرامج الإذاعية حول ذلك. هذا فضلاً عن التوعية حول حقوقهم في الإسلام من حيث الحصانة والرعاية.

تم إنجاز دراسة حول (العنف ضد الأطفال في ليبيا)، من قبل المركز الوطني لمكافحة الأمراض ووزارة التعليم ومؤسسة كورام الدولية وبدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا.

وقد بينت هذه الدراسة أن من بين (2.887) طالباً شاركوا في الدراسة، أن (73.36%) منهم تعرض لشكل من أشكال العنف البدني خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة، حيث أفاد (64.45%) من الأطفال بأنهم "تعرضوا للضرب أو الركل أو القرص" من قبل أحد الوالدين أو المعلم أو شخص بالغ آخر، وأفاد (62.75%) بأنهم "ضُربوا بأداة "مثل العصا أو المسطرة". وكشفت الدراسة أيضًا أن المعلمين كانوا إلى حد بعيد في طليعة مرتكبي العنف البدني ضد الأطفال، يليهم أولياء الأمور والأقارب أو الشرطة، وغيرهم من الأشخاص البالغين، وأكد (77.73٪) من الأطفال المشاركين في الدراسة تعرضهم لعنف عاطفي خلال الاثني عشر شهراً الأخيرة.

بناءً على نتائج هذه الدراسة قامت اللجنة العليا للطفولة وبدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا ومؤسسة كورام الدولية وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المتعددين (كفريق عمل العنف ضد الأطفال) بوضع (خطة العمل الوطنية لمنع ومواجهة العنف ضد الأطفال في ليبيا 2020-2025)، والتي تهدف إلى منع جميع أشكال العنف ضد الفتيات والفتيان في جميع أنحاء ليبيا (أي في المنزل، وفي الأوساط التعليمية، وفي الأوساط المؤسسية والمجتمع المحلي)، وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد الأطفال في المجتمع، بحلول عام 2025.

كما يتعرض بعض الأطفال في ليبيا إلى العنف داخل الأسرة خصوصا في حالة وجود مشاكل عائلية حيث تشير نتائج المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة لسنة 2014[2] أنه (11%) فقط من الأطفال المشمولين في عينة المسح، وفي الفئة العمرية (2-14) سنة يتم تأديبهم بصورة مناسبة غير عنيفة وترتفع النسبة بتقدم الطفل في العمر في منطقة الجبل الأخضر والزاوية، ويتعرض أكثر من (61%)من الأطفال إلى إيذاء نفسي من قبل الأهل بهدف تأديبهم. بينما يتعرض (12%) منهم لعنف جسدي خفيف فيحين يصل العنف الجسدي الشديد إلى حوالي (21%) بينما يتعرض حوالي (67%) من الأطفال للإيذاء الجسدي أو النفسي لتأديبهم (المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة، 2014: 189).

البيئة الأسرية والرعاية البديلة:

حماية الأسرة ونفقة الطفل (المادة 18)

---

[1]- الكتاتيب تشير إلى المساجد أو أماكن تعليم الأطفال حفظ القران وتلاوته وتجويده.

[2]اشتمل المسح على نموذج خاص بتأديب الأطفال فيا لفئة العمرية (19 – 2) سنة، حيث تم اختيار طفلا واحدا في هذه الفئة العمرية بصورة عشوائية من الأسرة

تؤكد الدولة الليبية أن الأسرة تُعد الوحدة الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في المجتمع الليبي، وهي البيئة الطبيعية الأولى لنمو الطفل وتطوره، وهي الركيزة الأساسية لحمايته ورعايته. وفي هذا السياق، اتخذت الدولة جملة من التدابير التشريعية والاجرائية لدعم الأسرة وتمكينها من أداء دورها التربوي والاجتماعي، بما يضمن إعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

حيث أن الإعلان الدستوري المؤقت يضمن حماية الأسرة ويعتبرها الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة، كما نص على أن الدولة تحمي الزواج وتشجع عليه وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، كما ينص على أن تعمل الدولة على توفير المستوى المعيشي اللائق لأفرادها.

وتناول القانون رقم (10) لسنة (1984) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما تناول حقوق الطفل وحقوق الوالدين والمسئولية عن الأطفال في حالة الطلاق، ونظم القانون رقم (17) لسنة (1992) بشأن تنظيم شؤون القاصرين الولاية على النفس بحيث تكون للوالدين، وفي حالة تعذر ذلك تكون للمحارم حسب ترتيبهم في الإرث والقرابة، وإذا لم يوجد من يصلح للولاية من أقارب القاصر تقوم المحكمة بتعيين من تراه يصلح لها من غيرهم.

وينص قانون حماية الطفل رقم (5) لسنة 1997 على مسؤولية الأسرة في رعاية الطفل، ويُجرّم الإهمال أو الإساءة داخل الأسرة.

ومن أجل مساعدة الوالدين والأسرة في أداء مسئولياتها تجاه أبنائها بالشكل الأمثل وتحقيق المصلحة الفضلى لهم، فقد نصت عدد من التشريعات على تقديم المساعدات المالية والعينية لأرباب هذه الأسر وللأبناء كذلك، والتي منها ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية للأبناء من خلال المنحة المقررة لهم والتي سبق وأن تم ذكرها في بداية التقرير.

كذلك ما يقدمه صندوق التضامن الاجتماعي من معاش أساسي للأسر المستحقة له وكذلك الإعانات للأسر المحتاجة وفي حالات الطوارئ والكوارث، بالإضافة إلى الاهتمام بالأطفال فاقدي السند،

حيث ينظم القانون رقم (16) لسنة 1986 يشأن المعاش الأساسي منحة المعاش الأساسي والذي يعتبر أكبر برامج وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، حيث أنه يدعم الفئات ذات الدخل المحدود بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بالأمراض المزمنة والنساء الأرامل والمطلقات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتوائم والأيتام وفاقدي السند، وكبار السن، حيث بلغ المستفيدين من المعاش الساسي خلال سنة 2023 325000 فرداً.

كذلك يقدم صندوق التضامن منحة تعويض الكوارث والتي تساعد ضحايا الكوارث الطبيعية الذين تعرضوا لأضرار مادية أو جسدية وتقدم هذه المنحة بناء على تقييمات الأضرار والحالة الاقتصادية للأسرة.

كذلك تقدم الهيئة العام لصندوق التضامن إعانة الخدمات الاجتماعية ومنحة المساعدة الصحية وغيرها من المنح المادية والمعنوية. كمل تقدم مساعدات للأمهات أثناء الحمل والولادة، تشمل مستلزمات صحية وغذائية.

حيث بلغت قيمة التعويضات النقدية عن الكوارث الطبيعية من 2002 (تأسيس الهيئة) وحتى عام 2024 حوالي 52 مليون دينار ليبي.
وبلغت قيمة المساعدات الاجتماعية الت يتقدم لمواجهة الظروف والاحتياجات الاقتصادية خلال العام 2024 6 مليون دينار ليبي.
أما المساعدات الصحية التي تقدمها الهيئة ضمن منفعة الصحة وذلك لعلاج الأمراض الخطيرة والمستعصية فقد بلغت خلال العام 2024 21 مليون دينار ليبي.
كما تم تأسيس هيئة تشجيع الأسر المنتجة بموجب القرار رقم (834) لسنة 2022، لدعم الأسر التي تعمل في الإنتاج المنزلي والحرفي ووصل عدد الأسر التي استفادت من برامج التدريب والتمويل الميسر والدعم الفني والتسويقي أكثر من 20,000أسرة منتجة.

وتنفيذاً لتعليمات السيد رئيس حكومة الوحدة الوطنية قامت وزارة الشؤون الاجتماعية خلال شهر أكتوبر 2024 بصرف منحة التلميذ والتي تقدر ب (100) دينار لكل تلميذ، وقد بلغت قيمة المبالغ المخصصة للمنحة 238821700 دينار منحت لعدد 2388217 تلميذ وتلميذة.

كما تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية ومؤسسات وجهات أخرى في الدولة مساعدات غذائية وصحية للأسر المتأثرة بالنزاع أو الكوارث الطبيعية، خاصة في مناطق النزوح. وكذلك دعم الأسر في حالات الطوارئ من خلال مراكز الإيواء والخدمات النفسية والاجتماعية.

ويتم توفير خدمات الرعاية الاجتماعية عبر مراكز متخصصة، مثل دور الرعاية الاجتماعية، مراكز الإرشاد الأسري، ومكاتب الشؤون الاجتماعية في البلديات، وكذلك دعم الأطفال ذوي الإعاقة من خلال مراكز التأهيل وتوفير الأجهزة والمعدات المعينة.

كما تقوم الدولة بتوفير التطعيمات الأساسية والرعاية الصحية المجانية للأطفال في المرافق العامة.

رعاية وحماية الآباء (المادة 19)

للوالدين الحق في توجيه أبنائهما وعليهما واجبات يقررها وينظمها التشريع الليبي من خلال الولاية، وهي نوعان الولاية على النفس والولاية على المال، فأما الولاية على النفس فهي الأهم هنا وتعني حق مقرر للمولي عليه الصغير لاحتياجه إلى من يرعى شئونه ويوجهه إلى ما ينفعه، وتنتهي الولاية على النفس ببلوغ سن الرشد حسب مانص عليه القانون رقم (17) لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين في المادة (35) منه.

مسئوليات الآباء (المادة 20)

لم يغفل المشرع الليبي عن تنظيم حقوق الأطفال ومسئولية الوالدين أو الأوصياء القانونيين القائمين عليهم حسب الحالات تجاه الأطفال وبما يكفل سعادتهم وعدم التقصير في حقهم، ومن أهم هذه الحقوق التي تعتبر من زاوية الوالدين التزامات الحق في النفقة والنسب والرضاعة والحضانة والولاية عليهم.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية (المادة 24)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وفقاً للقانون رقم (20) لسنة (1998) والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2000 من خلال إدارة المؤسسات الاجتماعية وأقسام مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموزعة على فروع الهيئة الإشراف والمتابعة لمؤسسات دور رعاية وحضانة الأطفال الذين حالت ظروفهم دون العيش في أسرهم الطبيعية من (أيتام - ومجهولي الابوين - وفاقدي السند الاجتماعي) كما تتولى ذات الإدارة والأقسام التابعة لها الإشراف والرقابة على دور تربية وتوجيه الأحداث (بنين – بنات) ممن وقعوا ضحية للانحراف نتيجة عوامل وأسباب أدت دخولهم في نزاع مع القانون.

تتولى إدارة المؤسسات الاجتماعية بالهيئة بالتنسيق مع أقسام المؤسسات الاجتماعية بالفروع الاشراف والتنفيذ لبرامج (الكفالة –الاستضافة) وأيضا الحالات المكفولة بالرعاية اللاحقة، واعداد الخطط والقيام بالدراسات والبحوث وتدريب وتأهيل العناصر العاملة بالمؤسسات التي تعنى بالطفولة. والإشراف على الأنشطة التربوية والرياضية والثقافية والترفيهية لأبناء هذه الدور، ودراسة المشاكل والصعوبات التي تواجهها واقتراح الحلول والعمل على معالجتها.

ويبلغ عدد المؤسسات الاجتماعية (23) مؤسسة اجتماعية موزعة على مختلف مناطق ليبيا، وتصنف هذه المؤسسات حسب الفئات العمرية إلي:- (دور رعاية الطفل – دار رعاية اليافعين - دور رعاية البنين - دور رعاية البنات - دور الضيافة، ودور تربية وتوجيه الأحداث لكل من الذكـور والإناث).

برنامج الكفالة:

صدر القرار رقم (453) لسنة 1985 بشأن لائحة الكفالة، والتي تهدف لتمكين الأسر التي تتوفر فيها الشروط لكفالة الأطفال النزلاء في هذه المؤسسات ضمن شروط وضوابط محددة.

برنامج الاستضافة:

يهدف نظام الاستضافة إلى تقوية التكافل والتضامن الاجتماعي وتنمية الشعور بالذات والاندماج في المجتمع لأبناء المؤسسات الاجتماعية المختلفة (أطفال، بنين، بنات)، من خلال استضافتهم لدي الأسر الراغبة في ذلك، بناءً على اللائحة التنفيذية رقم (454) لسنة 1985.

الانفصال عن الوالدين (المادة 25)

نص القانون رقم (17) لسنة (1992) بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم (المادة السادسة والثلاثون) على أن تسلب الولاية وجوباً عن ولي النفس في الحالات التالية: -

أ. إذا فقد أحد الشروط المبينة في (المادة 34) من هذا القانون وهي: "أن يكون راشداً عاقلاً أميناً متحداً في الدين مع القاصر قادراً على القيام بمقتضيات الولاية، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم الموجبة لسلب الولاية وفقاً لأحكام هذا القانون".

ب. إذا ثبت ارتكابه لجناية أو جنحة ضد المولى عليه.

ج. إذا حكم عليه بصفته أحد الوالدين أكثر من مرة وبالنسبة لغيره من العصبة مرة واحدة في أي من الجرائم المنصوص عليها قانونا.

ونصت المادة (68) من القانون رقم (10) لسنة (1984) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما على ضمان حق الطفل المنفصل عن أبويه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بوالديه. فالقانون قد كفل هذا الحق حيث أوجب على من يكون الطفل في حضانته أن يمكن الطرف الآخر من زيارته وفقاً للمدة التي يحددها القاضي. وفيما يتعلق بإتاحة الاشتراك في كل دعوى فإن قانون المرافعات قد أعطى لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما إلى أحد الخصوم أو ضدهم ليدافع عن مصلحته.

وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى صدور منشور من وزارة العدل رقم (2) لسنة 2019 بشأن زيارات الأطفال المحضونين بالمقرات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية بالبلديات وفروع البلدية عوضاً عن تنفيذها بمراكز الشرطة ومقرات جهاز الشرطة القضائية.
يحق للطفل الحصول على المعلومات المتعلقة بمحل وجود أفراد أسرته الغائبين عنه وينظم هذه الحق القانون رقم (10) لسنة (1984) بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، كما تلتزم المحاكم بنص هذه المادة في اتفاقية حقوق الطفل ويستند المحامون إليها في مرافعاتهم في مثل هذه القضايا.

إضافة لما تقدم، يتولى برنامج (لم الشمل) جمع شمل الأسرة خاصة بالنسبة للأطفال من آباء ليبيين وأمهات أجنبيات، وهذا البرنامج بدأته اللجنة العليا للطفولة منذ سنة (1994)، وكنتيجة لجهود القائمين على هذا البرنامج لتذليل جميع المشاكل التي كانت تواجه الأمهات في رؤية أبنائهن، فقد تحصل أحد المتطوعين للعمل في هذا البرنامج على وسام (MBE) الذي تمنحه ملكة بريطانيا للعمل التطوعي خلال عام (2008)، وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج متوقف في الوقت الحالي.

الاستغلال الجنسي (المادة 27)

في سياق القيم والعادات الاجتماعية والعقيدة الإسلامية للمجتمع الليبي فإن قضايا الاعتداء الجنسي تأتي في سياق الممارسات الخاطئة والمنبوذة والمحرمة دينياً، لذلك يربى الأفراد على نبذها ومحاربتها، ويحرص المجتمع بكافة مؤسساته وأفراده على التصدي لها ومحاربتها في حال ما وجدت، لذلك من المنطق أن نقول أن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين لا تشكل ظاهرة في المجتمع الليبي، لكنها تظهر في صورة حالات منفردة نادراً ما تتكرر على مدار الوقت.

وهذا ما تؤكده إحصائيات التقرير السنوي عن الجريمة الذي تصدره وزارة الداخلية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (2)

السنوات	إجمالي الجرائم	الجرائم المتعلقة بالأخلاق والعرض	%
2006	1683	129	4
2008	2183	129	6

2012	108	4	3.7
2016	113	15	13

هذا وتجدر الإشارة أن الانخفاض في عدد الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث عامي 2012 و2016 يرجع إلى ضعف التوثيق وعدم شموليته لكافة مديريات الأمن نظرا للظروف التي كانت تمر بها الدولة في ذلك الوقت.

كما قامت إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية بوزارة التعليم بحملة توعوية استهدفت عدد (165657) طالب وطالبة في مناطق (طرابلس الكبرى – ترهونة – مصراته – الخمس – غريان) في مجال الحماية من التحرش الجنسي والعنف الجسدي.

الصحة والرفاهية:

الأطفال ذوي الإعاقة (المادة 13)

لقد صدر خلال الفترة المشمولة بالتقرير العديد من التشريعات التي تساهم في ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، منها الآتي:

- صدرت خلال فترة إعداد هذا التقرير العديد من القرارات التنفيذية التي تهتم بشريحة ذوي الإعاقة، منها:

- إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة ذوي الاعاقة (تعليم ذوي الاعاقة/ التأهيل وإعادة التأهيل/ العمل المناسب للمؤهلين أو المعاد تأهيلهم).
- اعتماد اللائحة الليبية للتصميم الشامل
- إضافة فئة الصم وضعاف السمع للفئات التي تتمتع بمنفعة التخفيض في استعمال وسائل النقل العام.
- إصدار القاموس الاشاري الليبي للصم
- صرف مقابل الخدمة المنزلية المعانة لذوي الاعاقة.
- تقرير بعض الأحكام في شأن تعليم ذوي الإعاقة، والذي أسند فيه اختصاص تعليم هذه الفئة إلى وزارة التربية والتعليم والتي بدورها أنشأت مكتب تعليم واندماج الفئات الخاصة.
- إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق ذوي الإعاقة.
- إضافة فئات بعض ذوي الاعاقة دون (18) سنة للفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشرة من القانون رقم (6) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي، وهذه الفئات هي:

أ- الأطفال مبتورو أو مشلولو الأطراف أو أكثر.

ب- الأطفال مكفوفو البصر أو ضعاف النظر الشديد.

جـ. الأطفال من فئة التخلف العقلي البسيط والمتوسط.

وحيث أن ليبيا قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيجري العمل حالياً من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي واللجنة العليا للطفولة وعدد من الجهات ذات العلاقة بذوي الإعاقة على تطوير التشريعات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية.
بالإضافة إلى الاهتمام بقضـــايا الإعاقــة ورعايتهم والإشراف على مراكز ومدارس رعاية ذوي الإعاقة،
ومن الخدمات التي تقدمها المراكز والمدارس لهذه الشريحة:

- الإشراف والمتابعة والتوجيه ورسم الخطط والبرامج لرعاية وتأهيل وتعليم ذوي الاعاقة وتطوير أساليب العمل في مراكز ومدارس ذوي الاعاقة والعمل على دمجهم في المجتمع واقتراح الخطط العلمية بشأن الحد من الإعاقة عن طريق مراكز التدخل المبكر وتنظيم البرامج والأنشطة المتعلقة بخدمات ذوي الاعاقة بما فـي ذلك الخدمات الإيـوائية والتربوية والنفسية والاجتماعية والصحية ولها علـى الأخص ما يلي: -

- إجـراء الكشـف الطـبي لإثبـات الإعـاقة.
- تنظيم إجراءات تقديـم المنافع لذوي الاعاقة وإلحاق المؤهلين منهم بالعمل.
- متابعة الجهات ذات العلاقة لتنفيذ لائحة التيسير على ذوي الاعاقة لارتياد الأماكن العامة.
- وضع برامج التأهـيل وإعداد المناهج لتعليم ذوي الاعاقة وتأهيلهم ووضع قواعد القبول.
- وضع الأسس والــضوابط لصرف الأجهزة المعينــة والتعويضـية والمعدات الخاصة وإعداد الإحصائيات.

ومن أبرز المبادرات والبرامج التي تم تنفيذها لصالح فئة ذوي الإعاقة:

- تحت شعار (من حقي أن أقرأ وأتعلم) كانت الحملة التي استهدفت فئة ضعاف السمع، بالتعاون مع شركة السلسبيل للسماعات الطبية وذلك لتوفير وتركيب المعينات السمعية لحالات ضعاف السمع بعد اخذ بصمة الأذن وتصنيف السماعات، حيث تم تركيب عدد (1646) سماعة طبية خلال سنة 2021، وعدد (2157) سماعة طبية خلال سنة 2022، وعدد (1126) خلال سنة 2023، وعدد (1379) خلال سنة 2024، ولا زال العمل قائم من خلال هذه الحملة لرع الأمل ورسم الابتسامة. وقد شملت الحملة الحالات التابعة للهيئة وكذلك الطلبة ضعاف السمع بالمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.

- مبادرة نحو تعليم ميسر لفئة الكفيف: وذلك بتوفير الأجهزة والمعدات الحديثة من بينها أجهزة برايل "برايل ون" حيث تم توزيع عدد (35) جهاز خلال سنة 2023 على كل جمعيات الكفيف بليبيا، كما تم تفعيل منحة القارئ الكفيف لطلبة المعاهد العليا والجامعات.

- رعاية مرضى ضمور العضلات: حيث تم توفير المعدات التي تعينهم على حياتهم اليومية لعدد 162 حالة خلال العام 2022

- إصدار القاموس الإشاري الليبي للصم: قامت الهيئة بالتعاون مع الاتحاد الليبي العام للصم وضعاف السمع بإعداد هذا القاموس ليكون وسيلة للتفاهم وتعزيز التواصل بين الصم والمهتمين والعاملين ويوفر هذا القاموس لغة إشارة موحدة يمكن استخدامها في مختلف المجالات وكذلك لإظهار وإبراز الإشارات الليبية التي تعتبر من التراث والثقافة الليبية، ويساعد هذا القاموس على نشر الوعي حول لغة الإشارة وأهميتها في التواصل مع الصم.

- اعتماد اللائحة الليبية للتصميم الشامل: بموجب القرار رقم (538) لسنة 2025 الصادر من مجلس الوزراء تم اعتماد اللائحة الليبية للتصميم الشامل، والتي تهدف إلى تعزيز الدمج المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وكافة فئات المجتمع وتسهيل الوصول الشامل إلى جميع مناحي الحياة من خلال تهيئة بيئة عمرانية ومرافق عامة تراعي احتياجات جميع فئات المجتمع.

- كما بلغ عدد الحالات التي تستحق منفعة الخدمة المنزلية المعانة 28983 خلال سنة 2024
- توزيع المعدات والمعينات الحركية والمتمثلة في الكراسي المتحركة بأنواعها المختلفة لجميع فروع الهيئة.
- اعداد دليل جودة خدمات مراكز ومدارس ذوي الإعاقة

جدول رقم (3) عدد مراكز ومدارس الأشخاص ذوي الإعاقة وعدد المستفيدين بها

ت	البيان	العدد	ذكور	اناث	المجموع
1	مركز تعليم وتأهيل الصم وضعاف السمع	6	275	214	489
2	مدارس تعليم وتأهيل الصم وضعاف السمع	21	281	218	499
3	مراكز زارعي القوقعة	3	41	29	70
4	مراكز تأهيل اضطراب طيف التوحد	24	691	287	978
5	مراكز تنمية القدرات الذهنية	3	340	194	534
6	مدارس تنمية القدرات الذهنية	19	449	315	764
7	مراكز رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي	18	5787	6783	12570

				الإعاقة النهارية	
397	189	208	7	مراكز متعددي الإعاقة الإيوائية	8
16301	8229	8072	100	الإجمالي	

الصحة والخدمات الصحية (المادة 14)

استناداً للاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع صدر قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة (2004) بشأن إعادة تنظيم خدمات الرعاية الصحية الأولية الذي نص في مادته الأولى على أن "الرعاية الصحية الأولية هي الرعاية الصحية الأساسية التي تعتمد على وسائل وتقنيات صالحة عملياً، وسليمة علمياً، ومقبولة اجتماعياً، وميسرة لكافة الأفراد والأسر في المجتمع الليبي، وهي جزء لا يتجزأ من التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للمجتمع، وهي المستوى الأول لاتصال الأفراد والأسر بالنظام الصحي الوطني لتقريب الرعاية الصحية بقدر الإمكان إلي حيث يعيش الناس ويعملون، وتعتبر العنصر الأول في عملية متصلة من الرعاية الصحية ".

ونص هذا القرار على أن الخدمات التي يجب أن تشتمل عليها الرعاية الصحية الأولية هي الإعلام والتثقيف الصحي والاجتماعي، صحة الغذاء والتغذية السليمة، الماء النقي المأمون والصرف الصحي وإصحاح ونقاء البيئة، رعاية الأم والطفل، التمنيع (التطعيم)، الوقاية من الأمراض السارية وغير السارية ومكافحتها، الإسعاف الأولي ومعالجة الحالات والأمراض الشائعة، توفير الأدوية الأساسية، الصحة المدرسية، الصحة النفسية، الصحة المهنية، الرعاية الاجتماعية والصحية للمسنين.

وفي سبيل إعمال حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، فإن الدولة الليبية تبذل قصارى جهدها لضمان ألا يحرم أحد من أبناء هذا الوطن كبارا وصغارا من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وذلك من خلال تخصيص الموارد المالية المتاحة لأجل إقامة المرافق الصحية وتجهيزها بالمعدات والتجهيزات اللازمة وإعداد وتأهيل الكوادر الطبية والطبية المساعدة وتوفير الأدوية هذا إلى جانب ما يقوم به القطاع الخاص من تقديم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين بمقابل.

ولقد ساهمت النشاطات المختلفة لقطاع الصحة والقطاعات الأخرى في الآتي:

- انخفاض معدلات وفيات الأطفال الرضع من (20) لكل ألف مولود حي عام (2003) إلى (13.5) لكل ألف مولود حي عام (2012)، من ثم إلى 10.6 وفاة لكل 1000 مولود حي في عام2016، و11.8 لكل 1000 مولود حي في عام 2017. بينما انخفضت معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من (25.8) لكل ألف مولود حي عام (2003) إلى (15.4) لكل ألف مولود حي عام (2012)، وكانت 14.7 للذكور و10.3 للإناث في العام 2016، بينما سجل ارتفاع بسيط ولكن مهم في العام 2017م، حيث كان المعدل 16.3 للذكور و11.9 للإناث. معظم

أسباب وفيات الرضع والأطفال دون الخمس سنوات تعد أسبابا داخلية، حيث لم تعد تظهر الإسهالات بين الأسباب العشر الأوائل للوفيات، بينما عادت الأمراض التنفسية الحادة لتصبح في المركز التاسع (2.3%) بين الرضع بعد أن اختفت من القائمة في العام 2016، بينما تحتل حوادث المركبات مركزا مهما في الأعمار فوق الخمس سنوات (السبب الأول في العام 2016 بنسبة 14.5% والثاني عام 2017 بنسبة 6.2% من مجموع أسباب الوفيات في الفئة العمرية من 5-14 سنة).

- انخفض معدل وفيات الأمومة لكل (10,000) مولود حي من (40) وفاه عام (2006) إلى (15) عام (2012)، بينما كانت 15.4 في العام 2016 لتنخفض مجددا إلى 11.6 في العام 2017.

ارتفعت نسبة النساء الحوامل اللاتي تحصلن على رعاية صحية أثناء الحمل وبعد الوضع من (61.0%) عام (2006م) لتصل إلى (93.6%) عام (2012) و (95%) عام 2014. كما أشارت نتائج المسح الأخير أن ثلثي السيدات قد تلقين الرعاية في واقع أربع زيارات أو أكثر أثناء الحمل.

استمرت النسبة المرتفعة للولادات التي تتم تحت إشراف طبي والتي تتعدى (99%) ولادة طيلة فترة سنوات التقرير. أكثر من نصف الأمهات يعزفن عن المتابعة الصحية بعد إنجاب مولودهن.

- ومن خلال السعي لتوفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال وتطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية، فقد تم توفير الخدمات المتخصصة للأطفال من خلال مستشفيين تخصصيين لطب الأطفال في كل من (طرابلس وبنغازي) كما توجد أقسام خاصة بالأطفال في المراكز الطبية التخصصية والمستشفيات العامة والقروية الأخرى التي يناهز عددها الكلي في دولة ليبيا (100) مرفق.

هذا مع الإشارة إلى أن الخدمات الطبية العلاجية والوقائية للأطفال على اختلاف شرائحهم العمرية تقدم بصورة تكاملية مع المواطنين الآخرين في كافة المرافق الصحية باختلاف مستوياتها والمنتشرة في جميع ربوع الوطن.

تقدم خدمات الرعاية الصحية الأساسية من خلال 1360 مرفق عام حسب بيانات سنة 2012 موزعة على كافة ربوع الدولة. ويشارك كذلك 37 عيادة مجمعة و27 مركزاً لمكافحة الأمراض موزعة على المدن الرئيسية، وفي هذا السياق، يشير تقرير مركز المعلومات والتوثيق إلى أن نسبة التغطية بالخدمات الصحية الأساسية كانت تصل إلى 100% في الحضر أو الريف في الفترة الأولى من مدة التقرير. إلا أن مسح جاهزية الخدمات أظهر أنه من بين المرافق الصحية التي تقدم فعليا خدمات صحية في العام 2017، فإن 85% من مرافق الرعاية الأولية و15% من المستشفيات تقدم خدمات صحة الطفل. وأن 64 بلدية فقط تسدي خدمات صحية للأطفال مع توافر ثلاثة (3) خدمات فقط من بين ثمانية (8) خدمات أساسية لصحة الطفل والتي لم تتوفر إلا في 13 بلدية فقط.

ورغم ما تمر به الدولة الليبية فمع ذلك، يظل مؤشر توافر الخدمات العامة جيدا (81%)، والذي يتضمن كثافة المرافق الصحية (8.2 مرفق لكل 10000 نسمة)، ومؤشر القوى العاملة الصحية (76 عامل صحي أساسي لكل 10000 نسمة). مع ذلك تظل درجة الجهوزية العامة لمرافق الرعاية الأولية منخفضة بشكل غير مقبول (45%) والذي يرجع انخفاضه بشكل أساسي لنسبة توافر الأدوية الأساسية المنخفضة (16%).

تغذية الطفل:

إلى جانب المتابعة الطبية المستمرة خلال السنوات الأولى من عمر الطفل، فقد كان لارتفاع المستوى المعيشي بصفة عامة دور كبير في تحسين الحالة التغذوية للأطفال. كان من نتائج هذه الجهود أن تحققت بعض المؤشرات الإيجابية أهمها:

* نسبة المواليد الذين لا يقل وزنهم عن 2.5 كيلو جرام 96%.
* نسبة الأطفال بوزن يناسب العمر 95%.

وأظهر مسح صحة الأسرة في العام 2014 أن 15% فقط من الأطفال في العمر (6-23 شهرا) المحافظين على الرضاعة الطبيعية قد تناولوا الأطعمة الصلبة أو شبه الصلبة، وأظهر أيضا أن نسبة الأسر التي تستخدم الملح الميودن 69.9%. بينما أظهر مسح عنقودي سابق متعدد المؤشرات في العام (2003)، أن حوالي (59%) فقط من الأسر تستعمل الملح الميودن (54.2%) يوجد به (15 جزء من المليون أو أكثر)، وأظهر كذلك أن (32%) فقط من الأمهات يتحصلن على جرعة فيتامين (أ) خلال الشهرين الأولين بعد الولادة الأخيرة. الجدير بالذكر، أنه خلال حملات التمنيع الوطنية، تم إعطاء جرعات فيتامين (أ) لكل الأطفال خلال تلك الحملات في العامين 2017 و2018.

وتعد البدانة وعوز التغذية المزمن من أهم اضطرابات سوء التغذية لدى الأطفال في دولة ليبيا. كانت إحصائيات المسح الليبي لصحة الأسرة لسنة (2007) تشير إلى انخفاض نسبة الإصابة بأمراض سوء التغذية في ليبيا في الفترة الأولى للتقرير مقارنة بالعديد من المجتمعات الأخرى، فقد كانت نسبة الأطفال الذين يعانون من زيادة في الوزن (16.9%) ونسبة الأطفال الذين يعانون من نقص الوزن (4.8%)، وكانت نسبة العوز الغذائي الحاد (5.3%)، بينما كانت نسبة الأطفال الذين يعانون من العوز الغذائي المزمن (15.3%). وارتفعت معظم المؤشرات الخاصة بتغذية الأطفال في بيانات المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة في العام 2014عن العقود الثلاثة السابقة إلى أن نسبة الأطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من العوز الغذائي المزمن بلغت 38.1% وأن 28.1% من الأطفال كانت درجة العوز المزمن وخيمة. وكانت أعلى نسبة لهذا العوز الغذائي المزمن بين الأطفال في منطقة العزيزية، وأقلها في منطقة زوارة (55.6% و21.2%) على التوالي.

بلغت نسبة العوز الغذائي الحاد 10.2% ووصلت إلى 17.5% في منطقة درنة، فيما كانت درجة العوز هذا وخيمة في 5.3% من الأطفال. وتظهر نتائج المسح أيضا أن 30% من الأطفال دون الخامسة يعانون من زيادة الوزن. كل مؤشرات العوز الغذائي هذه تظهر ارتفاعا مهما بالمقارنة مع المسوحات السابقة، مما يظهر حاجة إلى إجراء مسح جديد نظرا لتباعد فترة إجراء المسح الأخير، وهذا مايتم حالياً من خلال مصلحة الإحصاء بالتعاون مع منظمة اليونيسيف من خلال إجراء المسح العنقودي متعدد المؤشرات النسخة السابعة، والذي شمل عينة تبلغ (18500) أسرة من مختلف مناطق ليبيا، وحاليا هو في مرحلة تحليل البيانات وفي انتظار الإعلان عن النتائج الأولية لهذا المسح.

الرضاعة الطبيعية:

تنتشر الرضاعة الطبيعية في دولة ليبيا انتشاراً واسعاً، حيث أوضحت نتائج أحدث المسوحات الوطنية (مسحي صحة الأسرة 2007 و2014) أن من بين كل عشرة ولادات حدثت خلال الفترة (2002-2013)، فقد رضع تسعة مواليد من الثدي. ومع ذلك فان معدلات الرضاعة الطبيعية الخالصة، لا تزال دون المستوى المطلوب (13.2%)، كما أن متوسط مدة الرضاعة قد انخفضت بالمقارنة مع المسوحات السابقة، حيث انخفضت من (11) شهرا في 1995 إلى (8.8) شهرا فقط في العام 2014. في حين أن نسبة الأطفال في العمر (12-15 شهرا) بلغت حوالي 38%، وتنخفض إلى حوالي 13% بين الأطفال في العمر (20-23 شهرا). أما بالنسبة لتوقيت بدء الرضاعة عقب الولادة، فقد أشارت نتائج المسح الأخير إلى أن 29% فقط من المواليد قد رضعوا من الثدي خلال الساعة الأولى بعد الولادة مباشرة، مما يعد انخفاضا بالمقارنة مع (40.1%) التي سجلت في المسح المناظر في العام 2007. ولا يزال تطبيق مبادرة المستشفيات صديقة الطفولة تتعثر برغم تشكيل لجنة وطنية منذ سنوات، وتحديد عدد من المستشفيات لتنفيذ برنامج اللجنة الوطنية للرضاعة الطبيعية.

مصدر المياه:

انخفضت نسبة العائلات التي تعتمد على الشبكة العامة للمياه كمصدر رئيسي لتزويد المساكن بالمياه في دولة ليبيا من 62.5% في المسح الأسري في العام 2007 إلى 36% في المسح الأسري في العام 2014، فيما تشير بيانات المسح في العام 2014 أن 62% تقريبا من الأفراد يستخدمون مصدرا محسنا لمياه الشرب. تعتمد 27% من الأسر الليبية على المياه المعدنية في الزجاج أو البلاستيك.

البرنامج الوطني للتمنيع:

يشمل البرنامج الوطني للتمنيع بالإضافة إلى التمنيع التقليدي عدة طعوم جديدة أدخلت حديثا إلى الجدول من أجل بناء المناعة وتحقيق هدف الخلو واستئصال الأمراض المستهدفة بالبرنامج

الموسع للتمنيع. رغم النسب المرتفعة سابقا للتغطية بالتمنيعات، فإن الأحداث التي مرت بها البلاد وعدم انتظام الإمداد بالطعوم المناسبة في مرحلة معينة، فقد انخفضت نسبة الأطفال في عمر (12–23) شهرا الذين تلقوا جميع اللقاحات إلى 49.8% في العام 2014. في الأعوام 2015-2016 اضطرب الإمداد باللقاحات من جديد، إلا أنه تم تغطية الحاجة إلى هذه اللقاحات لاحقا في العام 2017. كما أنه تم إقامة عدة حملات وطنية لتعويض القصور الحادث أكبرها في العام 2018، حيث تم تمنيع أكثر من مليوني طفل ضد شلل الأطفال والحصبة والحصبة الألمانية بمساعدة من المنظمات الدولية كاليونيسف.

ومن أجل تحقيق هذا فقد قام المركز الوطني لمكافحة الأمراض بالعديد من البرامج والإجراءات، والمتمثلة في إدخال مجموعة من الطعوم، مثل:

1 - طعوم جديدة إلى برنامج التمنيع الوطني، مثل طعم فيروس العجلية (Rota Vaccine).

2 - الطعم السداسي الذي يضم ستة أنواع من الطعوم.

3 - الطعم البكتيري الرئوي المقترن والمحتوى على 13 نوعا منها.

4 - طعم الفيروس الحلمي الورمي وسرطان عنق الرحم للبنات للسن 15 سنة.

أن هذه التغييرات الحديثة قد جنبت الطفل العديد من الوخزات باستعمال الطعوم المركبة وإبعاد شبح شلل الأطفال المرتبط بطعم الفيروس الفموي الثاني لشلل الأطفال، والأمراض البكتيرية التنفسية القاتلة والتهاب المخ المرتبط مع الطعم الخلوي للسعال الديكي، ويتطلب التأكيد على أخذ هذه الطعوم أن يزور الطفل مركز الرعاية (8) مرات على الأقل في السنوات الخمس الأولى من عمره لأخذ هذه الطعوم.

وتم تحقيق بعض النجاحات في القضاء على عدد من الأمراض المعدية إذ تعد ليبيا دولة خالية من شلل الأطفال، كما يتم التحكم والدخول في مرحلة القضاء على بعض الأمراض المعدية الأخرى مثل الكزاز الوليدي والحصبة. وتم تحقيق نجاحات في أمراض أخرى مثل الليشمانيا الجلدية رغم حدوث بعض الحالات الوبائية في العامين الأخيرين.

أما بالنسبة للأمراض الأخرى كالكوليرا والدفتيريا والكزاز الوليدي فلم تسجل أي حالات داخل ليبيا خلال السنوات الماضية.

الجهود الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنقولة والتصدي لها: -

- تشير الإحصاءات الصادرة عن مركز المعلومات والتوثيق بوزارة الصحة أن معدل انتشار فيروس مرض فقد المناعة المكتسب قد بلغ (0.13%)عام (2010) كما تم الإبلاغ في هذه السنة عن (321) حالة مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب، منهم عدد (170) مريضاً وطنيا فقط، وشريحة الليبيين تحت سن العشرين (24) طفلاً فقط وفي عام 2012 بلغ حالات الإصابة بفيروس الايدز (فقدان المناعة المكتسب) (170) حالة، وبلغت 87 حالة في العام 2015م، بينما بلغ عدد

الأطفال مصابين بفيروس نقص المناعة البشري 145 طفل حتى يونيو2019. ويبلغ عدد الأطفال المصابين الذين تحت الرعاية الطبية 115 طفل حتى يونيو 2019.

ويبلغ عدد الأطفال المتأثرين بالفيروس تقريباً ثمانين طفل سنوياً، حيث قام المركز الوطني بإعداد الاستراتيجية الوطنية للحد من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. كما قام المركز الوطني بتفعيل برنامج منع انتقال العدوى من الأم إلي الطفل من خلال مجموعة عمل من الخبراء.

ويتم تقديم الخدمات العلاجية من خلال 8 مرافق صحية في مختلف أنحاء ليبيا تشمل هذه المرافق عدد 2 مرافق في مدينة طرابلس و4 مرافق بمدينة بنغازي ومرفق بمدينة سبها وآخر بمدينة الزاوية، وتشمل هذه الخدمات صرف الأدوية مجانا وتقديم الخدمات التشخيصية وفق المتاح بالإضافة لخدمة الدعم النفسي والاجتماعي للمتعايشين. ثلاث من هذه المراكز تقدم الخدمة للأطفال المصابين في كل من طرابلس، بنغازي وسبها.

وفي إطار الحد والقضاء على الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشري بين الأطفال وخفض نسبة وفيات الأمهات بالإيدز تركز العمل بشكل كبير على خدمات المشورة للأمهات المتعايشات قبل وبعد الزواج وخاصة تشهد ليبيا انخفاض في معدلات الوفيات بشكل عام للأمهات الحوامل.

خلال سنة 2016 اعتمدت إدارة مكافحة الإيدز الدليل الإرشادي للعلاج الذي تم إعداده بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وتم تدريب مجموعه من الأطباء بعدد 20 طبيب من خلال دورتين تدريبيتين وذلك في جمهورية تونس بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية.

ومن خلال الخطة التوسعية في الخدمات لتشمل جميع المدن الليبية استحدثت عيادات للمشورة والفحص الطوعي في كل من زوارة، صرمان، يفرن، غدامس، وسرت، وكذلك يسعى المركز الوطني من خلال الخطة للتوسع في تقديم الخدمات العلاجية بتلك المناطق. كما تم استخدام تقنية الاختبار السريع في عيادات المشورة والفحص الطوعي وجميع حملات الوصول للفئات الأكثر عرضة.

من خلال منظومة المعلومات الصحية والعمل الميداني للفرق التابعة للبرنامج تم توفير بعض البيانات الخاصة ببرنامج تحليل الطيف والذي ساعد على توفير بعض المؤشرات الهامة الخاصة بفيروس نقص المناعة.

جدول رقم (4) يوضح نسبة الولادات التي تجرى تحت اشراف اخصائي الصحة

السنة	الرعاية صحية أثناء الحمل	الولادات تحت اشراف طبي	الرعاية الصحية بعد الولادة
2005	%93.0	%97.0	%30.0

2010	%93.1	%99.9	%30.5
2015	%98.0	%99.9	%35.0

جدول رقم (5) يوضح معدلات وفيات الامهات لكل (100) ألف مولود حي:

السنة	2005	2010	2015	2016	2017
المعدل	30	23	15	15.4	11.6

جدول رقم (6) يوضح جدول التطعيم الوطني الحديث (مطبق منذ 2007/1/1)

ر.م	السن عند التطعيم	نوع التطعيم	رقم الجرعة
1	عند الولادة	طعم بي.سي.جي	جرعة عند الولادة
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الصفرية
		طعم الالتهاب الكبدي الفيروسي البائي	جرعة عند الولادة
2	شهرين	الطعم الخماسي و يشمل: - طعم الالتهاب الكبدي البائي - طعم الثلاثي البكتيري - طعم المستديمة النزلية (ب)	الجرعة الأولى
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الاولى
3	أربعة أشهر	الطعم الخماسي و يشمل: - طعم الالتهاب الكبدي البائي - طعم الثلاثي البكتيري - طعم المستديمة النزلية (ب)	الجرعة الثانيه
		طعم شلل الأطفال	الجرعة الثانية
4	ستة أشهر	الطعم الخماسي و يشمل: - طعم الالتهاب الكبدي البائي - طعم الثلاثي البكتيري - طعم المستديمة النزلية (ب)	الجرعة الثالثة

5	12 شهر	الطعم المركب الفيروسي MMR	الجرعة الأساسية
6	18 شهر	الطعم المركب الفيروسي MMR	الجرعة المكملة
		الطعم الثلاثي البكتيري	جرعة منشطة
		طعم شلل الأطفال	جرعة منشطة
7	6 سنوات أو عند دخول المدرسة	الطعم الثنائي البكتيري	جرعة منشطة
		طعم شلل الأطفال	جرعة منشطة
		الطعم السحائي الرباعي	
8	12 سنة أو الصف السابع	طعم شلل الأطفال	جرعة منشطة
9	15 سنة أو الصف التاسع	طعم الكزازوالخناق (جرعة الكبار)	جرعة منشطة

جدول رقم (7) يوضح نسبة التغطية بالتطعيم

نوع التطعيم	رقم الجرعة	النسبة %
الواقي من الدرن (BCG)	عند الولادة	100 %
التهاب الكبد الفيروسي البائي (Hep B)	عند الولادة	100 %
شلل الأطفال الفموي (BOPV)	عند الولادة	100 %
الثلاثي البكتيري (DTaP)	الأولى	98.9 %
الثلاثي البكتيري (DTaP)	الثالثة	96.5 %
التهاب الكبد الفيروسي البائي (Hep B)	الثالثة	96.5 %
المستديمة النزلية ب (Hib)	الثالثة	96.5 %
شلل الأطفال (IPV)	الأولى	98.9 %
شلل الأطفال (IPV)	الثالثة	96.5 %
المكورات الرئوية (13) PCV	الأولى	98.9 %
المكورات الرئوية (13) PCV	الثالثة	94.5 %
الإسهالات (Rota)	الأولى	98.9 %
الإسهالات (Rota)	الثالثة	96.5 %
المركب الفيروسي (MMR)	الأولى	94.5 %
المركب الفيروسي (MMR)	الثانية	93.7 %

جدول رقم (8) يوضح نسبة الأسرة والمرافق الصحية لكل 10000 مواطن

المؤشر	القيمة *
معدل السرير لكل (10000) مواطن	37
معدل المرفق الصحي لكل 10000 مواطن	2.6

- تشمل المرافق الصحية بالقطاع الخاص

التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية:

حق الطفل في التعليم المادة (11)

يعتبر التعليم أحد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وهو أحد الركائز الجوهرية لضمان نمو الطفل وتطوره المتكامل، وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

لذلك كان اهتمام دولة ليبيا بهذا الحق، وقد اتخذت العديد من الإجراءات التشريعية والتنظيمية خلال الفترة محل الاهتمام، والتي من شأنها التأكيد على إعمال حقوق الطفل حسب ما ورد في الميثاق.

- التشريعات:

- لضمان الحق في التعليم لجميع الفئات العمرية من أطفال ليبيا أين ما يتواجدوا، أصدرت الدولة الليبية وأجهزتها التنفيذية عدة قوانين وقرارات تنفيذية خلال فترة إعداد التقرير، كان من أهمها ما يلي: -

- القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم

- القانون رقم (3) لسنة 2015 بشأن إنشاء إدارة التعليم الديني

- القرار رقم (665) لسنة (2008) بشأن إنشاء إدارة الفئات الخاصة ضمن الهيكلية التنظيمية لوزارة التعليم والبحث العلمي. وفي سنة (2012) تمت إعادة تسميتها "بإدارة تعليم واندماج الفئات الخاصة".

– قرار المجلس الانتقالي رقم (55) لسنة (2011) الصادر بتاريخ (2011/5/15) م بشأن استحداث إدارة خاصة برياض الأطفال ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم.

– القرار رقم (134) لسنة 2012 بشأن اعتماد رياض الأطفال ضمن السلم التعليمي للدولة الليبية.

– قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2018 بإنشاء واستحداث مركز التوثيق والمعلومات التربوية.

– قرار مجلس الوزراء رقم (779) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة التعليم العام، والتي تضمنت التأكيد على إلزامية التعليم الأساسي ومجانية التعليم في جميع المراحل بالمؤسسات التعليمية

الحكومية، كما نص أيضا على ان التعليم الأساسي من الصف الأول إلى الصف التاسع هو أيضا مجاني لغير الليبيين بناء على موافقة وزير التعليم.

- قرار المجلس الرئاسي رقم (1601) لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة تنظيم رياض الأطفال

- قرار مجلس الوزراء رقم (307) لسنة 2023 بشأن استحداث إدارة التعليم الديني بوزارة التربية والتعليم إضافة إلى هيكلها التنظيمي

– قرار وزير التعليم رقم (344) لسنة 2018 بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للجهاز الإداري لوزارة التعليم وتضمينه إدارة رياض الأطفال واختصاصاتها على اعتبار هذه المرحلة مرحلة معتمدة ضمن السلم التعليمي الوطني، واستحداث إدارة الإرشاد والدعم النفسي بالوزارة أوكل إليها تقديم الدعم والإرشاد للأطفال والتلاميذ والطلاب بكافة مراحل التعليم.

- قرار وزير التعليم رقم (1631) لسنة 2017 بشأن تشكيل لجنة فنية لإعادة هيكلة الجامعات من ناحية العدد والتوزيع الجغرافي.

– قرار وزير التعليم رقم (166) لسنة 2018 بشأن إعفاء أبناء الشهداء والمفقودين وذوي الإعاقة المستدامة من دفع الرسوم المالية بالمؤسسات التعليمية طيلة فترة دراستهم وبكافة المؤسسات.

- قرار وزير التعليم رقم (1826) لسنة 2013 بشأن تأسيس المشروع الليبي للتعليم الالكتروني ووسائط التعليم عن بعد

النظام التعليمي في ليبيا: -

إن النظام التعليمي والتدريبي يقع تحت إشراف الدولة ممثلة في وزارة التعليم ومكوناتها الإدارية والتنظيمية، وتتكون هيكليته من أربعة مستويات تعليمية هي كالآتي: -

رياض الأطفال: مرحلة التربية والتعليم للطفولة المبكرة لفئة الأعمار (4-5) سنوات ومدتها سنتين، وهي مرحلة غير إلزامية. والدراسة فيها مجانية في المؤسسات الحكومية وبالمقابل في المؤسسات الخاصة.

التعليم الأساسي: يتم الالتحاق بهذه المرحلة لمن بلغت أعمارهم (6) سنوات في شهر ديسمبر من السنة محل التسجيل، وتشمل هذه المرحلة فئة الأعمار (6-14) سنة وهي مرحلة إلزامية لهذه الفئة العمرية ومجانية في المدارس الحكومية.

مرحلة التعليم الثانوي والتدريب المتوسط: هذه المرحلة يلتحق بها الناجحون من الصف التاسع بمرحلة التعليم الأساسي، والفئة العمرية الموازية لها (15-17) سنة، وتنقسم إلى مسارات هي: المسار الأول: التعليم الثانوي العام مدته ثلاث سنوات دراسية ويتكون من قسمين (علمي وأدبي) بدءً من السنة الثانية ثانوي.

المسار الثاني: التعليم الفني المتوسط مدته 3 سنوات يتم فيها تلقي التدريب في مجموعة من المهن والحرف الفنية ليتخرج الطالب ويدخل سوق العمل كعامل فني ماهر.

المسار الثالث: الثانويات الدينية، هذا وتجدر الإشارة إلى ان الثانوية الدينية تم اعتمادها بموجب قرار وزارة التربية والتعليم رقم (1444) لسنة (2014).

التعليم العالي (الجامعي والتقني): وهي المرحلة الأخيرة، والفئة العمرية الموازية لهذه المرحلة (18-24) سنة ويتم الالتحاق بها للحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الثانوي والمتفوقين من حملة الدبلوم الفني المتوسط.

- هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع مراحل التعليم والتدريب بما في ذلك التعليم الجامعي والعالي هناك مؤسسات تعليمية وتدريبية خاصة يديرها ويمولها القطاع الخاص والأهلي إلى جانب المؤسسات الحكومية، وهي بطبيعة الحال تقدم خدماتها بمقابل.

- هناك بعض الأجهزة الإدارية التي يتوفر في هياكلها التنظيمية وحدات تهتم بالقضايا المتعلقة بالمعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية لتكون في متناول الجميع.

أهداف التعليم:

1. ترسيخ القيم الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.
2. اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتعليم مع المحافظة على أصالتها ونشر علومها.
3. تنمية شعور الانتماء الوطني وترسيخ مبادئ الوطنية والمواطنة وتعميق الإحساس والاعتزاز بالأمة العربية والعالم الإسلامي ودورهما الحضاري.
4. إعداد جيل مستنير واثق بنفسه ومدرك لحقوق وواجباته قادر على تحميل المسؤوليات وعلى التواصل والتعايش مع الآخرين.
5. تنمية معلومات وخبرات ومهارات التلاميذ والطلاب وتمكينهم من اكتساب اتجاهات وقيم إنسانية حميدة.
6. توفير فرص التعليم للطلاب ومساعدتهم على اختيار التخصص الذي يتفق مع ميولهم وقدراتهم وفق حاجات المجتمع في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.
7. توفير ودعم الأنماط الإيجابية من التعليم وتمكين الطلاب من اكتساب المعرفة عن طريق التعلم الذاتي.
8. تمكين الطلاب من اكتساب مهارات التفكير والتحليل العلمي لمواكبة مستجدات العلم والتقنية.
9. مساعدة الطلاب على تحقيق نموهم المتكامل في جوانبه الجسمية والعقلية والنفسية والوجدانية والاجتماعية.
10. تحقيق التوازن بين المعلومات النظرية وتطبيقاتها العملية وترسيخ التكامل بين مجالات المعرفة.
11. تمكين ذوي الاحتياجات الخاصة من موهوبين ومتميزين ومعوقين من فرص التعليم الملائمة لقدراتهم وحاجتهم.

12. تنمية الوعي البيئي لدى الطلاب وتحفيزهم على المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والاسهام الإيجابي في حل مشكلاتها.
13. ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل.
14. تمكين كبار السن من محو أميتهم ومواصلة دراستهم بمختلف المراحل.

أسس السياسات العامة لقطاع التربية والتعليم:

وضع قطاع التربية والتعليم مجموعة من السياسات التي تمثل أسس ومرتكزات لتحقيق الأهداف العامة للتربية والتعليم وتقوم هذه السياسات على الأسس التالية:

1. حرية التعليم مكفولة للجميع من خلال مؤسسات التعليم العام والخاص والديني ومدارس تعليم الكبار.

2. مرحلة التعليم الأساسي إلزامية للجميع ومجانية بمؤسسات التعليم العام.

3. تطبيق منزلية التعليم في الشق الأول من مرحلة التعليم الأساسي وفق شروط ومعايير محددة.

4. مرحلة التعليم الثانوي اختيارية وتمهد للانخراط في الدراسات الجامعية والعليا.

5 جميع مؤسسات التعليم بمختلف أنواعها وأنماطها تخضع لمعايير موحدة.

6. يضمن المجتمع تلبية الاحتياجات الخاصة للمتعلمين سواء المتعثرين في دراستهم أو المتفوقين والموهوبين.

7. التعليم الخاص في مختلف المراحل التعليمية بمقابل ولا تهدف مؤسساته إلى الربـح ويعتبر جزءاً من المنظومة التعليمية.

8. تطوير نضم وبرامج وتقنيات التعليم عن بُعد وابتكار أنماط تعليمية جديدة أخرى.

9. تشجيع رياض الأطفال ونشرها أهلياً

10 تدار المؤسسات التعليمية بإدارات تربوية مؤهلة وقادرة على التفاعل والانسجام مع محيطها الاجتماعي.

11. توزيـــع المؤسسات التعليمية وفق خارطة وطنية تستجيب لمتطلبات الجودة وتراع الكثافة السكانية والنشاط العمراني والتوزيـــع الجغرافي.

12. تطوير المناهج الدراسية بصورة مستمرة ومراجعة أهدافها وتحديث طرق تدريسها وإعادة النظر في نظم الامتحانات وأساليبها بما يضمن جودة وسلامة المخرجات التعليمية.

13. تطوير جميع العاملين بالقطاع من معلمين وموجهين تربويين وأخصائيين وإداريين وفنيين من خلال برامج تدريبية خاصة ودورات رفع الكفاءة بشكل دوري مستمر.

14. تطوير اللوائح المنظمة للعملية التعليمية لكي يتم الانضباط والالتزام داخل المؤسسة التعليمية وتتحقق مستهدفات القطاع في التنمية البشرية.

15. تطوير مباني المؤسسات التعليمية وصيانتها وتزويدها بوسائل الإيضاح والتجهيزات والمعامل والمكتبات اللازمة لكي تؤدي دورها التربوي والتعليمي المطلوب.

16. تمويل التعليم مسئولية الدولة ومؤسسات التعليم الخاص.

وتأكيدا لما تقدم فإن الحكومة الليبية اتخذت جملة من الإجراءات هي:

1 – تطوير المناهج التعليمية:

بدأت ليبيا بتطوير المناهج الدراسية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بتطبيق المنهج المتطور لمادتي الرياضيات والعلوم بالمدارس الليبية على اعتبار ان هذا الإجراء يرتبط بإطار شامل لتطوير التعليم في جميع النواحي التربوية والتعليمية وفي المباني التعليمية والتدريبية والتطوير والتفتيش التربوي والتعليم الحر، لهذا كانت البداية بمادتي الرياضيات والعلوم لاعتبارهما مكون للتعليم الحديث المتطور ولتفعيل هذه المناهج وضعت ليبيا آلية عمل وخطوات لتطبيقها، والهدف من تطبيق هذه المناهج، هو تحقيق الآتي:

أ – بناء نظام تعليمي متطور ومتجدد قادر على خلق تلميذ مواكب للتطورات الحديثة في التعليم.

ب – خلق نظام تعليمي يقوم على الفهم الدائم وليس الحفظ الزائل.

ج – تحويل أسلوب التعليم إلى أسلوباً للتفاعل القائم بين التلميذ والمعلم وليس ما بين ملقن ومستمعين وتحويل المعلم إلى مرشد وموجه بدلاً من ملقن.

د – الاعتماد على الاستنتاج والتحليل.

هـ حث التلاميذ على التفكير والإبداع وحل المشكلات التعليمية بشكل علمي وتحفيزهم على اكتساب المعلومة الصحيحة.

2 – تطوير المباني التعليمية وتجهيزاتها:

- وفق برنامج تطوير التعليم وخلال البرنامج التنموي للفترة (2008-2012) الخاص بتطوير المباني التعليمية.، تم بالخصوص:

ا – إنشاء مدارس جديدة بنسبة (11%) سنويا.

ب – الصيانة الدورية للمدارس القائمة بمعدل (800) مدرسة سنوياً ومن خلال هذا الإجراء تم تنفيذ صيانة المدارس بنسبة (43.5%).

ج – تحوير المدارس القائمة بمعدل (400) مدرسة.

د – إنشاء فصول دراسية بعدد يصل إلى (9,552) فصل دراسي.

ه – إنشاء معامل العلوم بالمدارس بنسبة (80%).

و – إنشاء معامل الحاسوب بالمدارس بنسبة (78.5%).

- وتبذل الدولة الليبية جهودها تجاه التعليم بشكل عام والأساسي والتعليم الثانوي بشكل خاص من خلال:

أ - تحري العدالة في توزيع مخصصات ميزانية التعليم الأساسي والثانوي على جميع المناطق التعليمية وفق معايير علمية وواضحة، (المعيار الوطني الموحد الذي يعتمد على تحديد مستويات الإشباع والحرمان من ثمار التنمية على مستوى المناطق).

ب – وضع معايير لتحسين جودة التعليم وتجويد مناهج إعداد المعلمين.

ج - تطوير أساليب التقويم والامتحانات وفق معايير الجودة من خلال اعتماد أسلوب التقييم المستمر للحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي ونظام الامتحانات الموضعية والتصحيح الإلكتروني للشهادات العامة ابتداء من العام الدراسي (2008-2009).

د – التركيز على تفعيل الأنشطة المدرسية التي تخدم عملية التحصيل العلمي.

ه – الاهتمام بالجوانب التطبيقية والتدريبية وتطبيق أنماط تعليمية حديثة ومواكبة للتطورات التكنولوجيا لتحسين نوعية التعليم مثل دورات الحاسوب.

و - تحسين البيئة التعليمية من خلال إدخال تقنيات المعلومات والتوسع فيها مع العمل على تنفيذ مشروع التعليم الالكتروني.

اندماج وتعليم الفئات الخاصة:

في إطار الاهتمام بالفئات الخاصة وتمكينها من التمتع بحقوقها الكاملة من الخدمات العامة بما في ذلك الخدمات التعليمية والتدريبية، فقد صدر القرار رقم (665) لسنة (2008) بشأن إنشاء إدارة الفئات الخاصة ضمن الهيكلية التنظيمية لوزارة التعليم والبحث العلمي. وفي سنة (2012) تمت إعادة تسميتها (إدارة تعليم واندماج الفئات الخاصة)، ومن أهم مهامها احتواء جميع فئات التلاميذ من الموهوبين والمتفوقين وكذلك من ذوي الإعاقة، وتجهيز المدارس بالتقنيات والأدوات المعينة، وإعداد معلم الفئات الخاصة، ومن أهم المشاريع التي تتولى الإدارة العمل عليها هو المشروع الوطني للاندماج التربوي بجميع مراحله وذلك بهدف تحقيق الاندماج الشامل من خلال الاتي:

- منظومة السجل الوطني لحصر طلاب الفئات الخاصة في جميع مراحل التعليم والهدف منها وضع قاعدة بيانات لطلاب الفئات الخاصة.

- إقامة حملة توعية تحت شعار (التعليم واجب وطني) تضمنت ورش عمل وندوات علمية ومحاضرات، بالإضافة إلى تشخيص للحالات التي تعاني من اضطرابات الطفولة المختلفة، وشملت هذه الحملة عدد من البلديات.

- تفعيل وتعديل القوانين واللوائح لتوجيه الطلاب وقبولهم وتسهيل إجراء الامتحانات لهم وذلك وفقا للقانون رقم (5) لسنة (1987) ولائحته التنفيذية رقم (281) لسنة (2006)، وفي هذا السياق تم

وضع ضوابط للامتحانات والتيسير على طلاب الفئات الخاصة، وكذلك ضوابط قبول التلاميذ الجدد من الفئات الخاصة.

- إعداد كتيب بكافة القوانين واللوائح والقرارات في مجال التعليم، والعمل على تفعيل هذه القوانين والقرارات.

- توفير المعينات والتقنيات من خلال نموذج تطبيقي لكافة التقنيات في إطار التقويم ثم التصميم.

- بالتنسيق مع مركز المناهج تعمل الإدارة على إدماج المفاهيم والمصطلحات والمواضيع المتعلقة بالفئات الخاصة خاصة ذوي الإعاقة ضمن مناهج التعليم (رياض الأطفال، التعليم الأساسي، الثانوي، الجامعي).

- تعمل الإدارة حالياً بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمراكز التأهيلية المتخصصة ورياض الأطفال على وضع برنامج عمل في الإعداد لما قبل المدرسة للفئات الخاصة.

- وتجدر الإشارة في هذا السياق، تم إنشاء مركز لتأهيل وإعداد الأطفال في مرحلة ماقبل المدرسة من الفئات الخاصة ببلدية سوق الجمعة (مركز الرشاد)، ويتم العمل حالياً على تعميم هذا النموذج في عدد من البلديات.

- تم تدريب العديد من معلمي الفئات الخاصة من كافة مناطق ليبيا.

- حسب إحصائية المركز العام للتوثيق والمعلومات بوزارة التعليم يبلغ عدد تلاميذ الفئات الخاصة خلال العام الدراسي 2023-2024 حوالي 14057 تلميذ وتلميذة.

ويشمل إدماج ذوي الإعاقة كافة شرائح الإعاقة، وهي:

- التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة البصرية
- " " " السمعية
- " " " الذهنية
- " " " الحركية
- التلاميذ والطلاب الذين لديهم صعوبات تعلم
- تلاميذ وطلاب الأمراض المزمنة
- تلاميذ وطلاب اضطرابات الطفولة

كما تشير اللائحة رقم (1013) لسنة 2022 بما يخص تلاميذ وطلاب الفئات الخاصة على الآتي:

1. سن الالتحاق والفئة العمرية المستهدفة للقبول والدراسة لتلاميذ الفئات الخاصة:
   أ- من أكمل 6 سنوات وقت التسجيل أو قبل نهاية شهر 12 من نفس السنة
   ب- أطفال الفئات الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الجهة المختصة فيجوز قبولهم حتى سن العاشرة
2. إعفاء ذوي الاحتياجات الخاصة من المقررات التي لا تتناسب مع قدراتهم ويصدر بتحديد تلك المقررات قرار من وزير التربية والتعليم.

وصدر القرار الوزاري رقم (808) لسنة 2024 بشأن نظام الدراسة والامتحانات لتلاميذ وطلاب الفئات الخاصة بما يتناسب مع ظروفهم.

ويشير في أهم مواده إلى:

1- يعفى بعض تلاميذ وطلاب الفئات الخاصة الذين يعانون من كف بصري كلي وجزئي من المواد والأسئلة التي تحتوي على أرقام ورموز وأشكال (الرياضيات، الحاسوب، الإملاء والخط)
2- توفير كاتب ميسر لتلاميذ وطلاب ذوي الإعاقة البصرية أثناء الدراسة والامتحانات على أن يكون معلم فئات خاصة أو معلم له الخبرة بالتعامل مع الإعاقة خلال فترة الدراسة
3- يعفى تلاميذ الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي من ذوي الإعاقة السمعية من الامتحانات الشفوية، كما يسمح للتلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة السمعية زيادة وقت الامتحان بنسبة 50% لكل مادة أثناء الامتحان التحريري
4- يتم تنظيم الخدمات الخاصة بالتلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة أثناء تواجدهم داخل الفصول الدراسية وقاعات الامتحانات

4 - التلاميذ والطلاب النازحين:

عملا بحق المواطن الليبي في التعليم للجميع قامت وزارة التعليم بإلحاق الطلاب النازحين إلى أقرب مدرسة في مكان سكناهم الحالي، على أن تتعهد الدولة بنقلهم إلى المدارس عندما يكون ذلك ضرورياً أو إقامة مدارس في المخيمات، بالإضافة إلى استحداث مكتب شؤون النازحين بوزارة التعليم. ولضمان استقرار الأسر مما يمكن الأطفال من مواصلة دراستهم فقد قامت حكومة الوحدة الوطنية بمنح قيمة ايجار لأسر هؤلاء الأطفال.

الفصول المتنقلة:

- تم توزيع عدد (260) فصلا دراسياً متنقلاً على عدد (23) منطقة تعليمية على مستوى ليبيا وفق اتفاقية مشروع حملة مدرستي التي وقعت بين شركة المدار الجديد للاتصالات ووزارة التعليم حيث نصت هذه الاتفاقية على صرف الشركة قيمة (17%) من إيراداتها لمدة ثلاثون يوماً لصيانة المدارس وتوفير الفصول المتنقلة.

كما تم التعاقد مع ثلاثة شركات لتركيب عدد (400) فصل دراسي على مختلف مدارس المناطق التعليمية، وقد تم الانتهاء من تركيب (75) فصل دراسي على مدارس أربعة مناطق تعليمية والعمل جاري على توزيع باقي العدد بإشراف وتنفيذ مصلحة التقنيات والمباني التعليمية.:

- كما تم التعاقد مع عدد من الشركات لإنشاء مدارس بديلة للمدارس المتضررة أثناء الحرب، وأيضا لإنشاء عدد (170) مدرسة بديل لمدارس المجهود الذاتي موزعة على مختلف المناطق التعليمية.

– انشاء مدرسة بقسم الأورام وجراحة القلب بمركز طرابلس الطبي، وتعني بالأطفال الذين حرموا من مواصلة تعليهم بسبب الأمراض المزمنة والمستعصية، ويقتصر القبول للدراسة بهذه المدرسة على التلاميذ النزلاء بالمستشفى وذلك لأسباب وقائية وصحية.

أداء التعليم والتدريب والتحديات التي تواجهه:-

- لقد حققت ليبيا منذُ الاستقلال وإلى الآن توسعاً كميا كبيراً في نشر وتوفير التعليم في كافة ربوع ليبيا تحقيقاً لمبدأ التعليم حق للجميع، وانعكس ذلك في ارتفاع معدلات القيد الإجمالية في جميع المراحل التعليمية، باستثناء مرحلة التعليم ما قبل المدرسي، ويعزى ذلك الارتفاع في معدلات الالتحاق، إلى وعي الدولة وأولياء الأمور بأهمية التعلم من جهة، وكذلك لمجانيته من جهة أخرى، وتنعكس تلك الإنجازات في أعداد الطلاب الملتحقين والمدرسين والمدارس والمراكز والمعاهد والجامعات التي تنتشر في كافة مدن وقرى ليبيا، والأعداد الكبيرة من الخريجين في كافة التخصصات، بالإضافة إلي الانخفاض الملحوظ في معدلات الأمية بين أفراد المجتمع الليبي، والقضاء على فجوة التمايز بين النساء والرجال في عمليتي التعليم والتعلم، وكذلك الفجوة المكانية بين مختلف مناطق ليبيا.

– التعليم ما قبل المدرسي (رياض الأطفال): -

تم إنشاء إدارة رياض الأطفال وفق قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم (650) الصادر في سنة2021م بشأن التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بوزارة التربية والتعليم، وتحديد مهامها واختصاصاتها والتي أهمها:

1. إعداد الخطط والبرامج لمرحلة رياض الأطفال والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.
2. وضع المعايير والشروط والضوابط اللازمة لاختيار الكوادر التربوية والإدارية في رياض الأطفال.
3. اقتراح المعايير والشروط والمواصفات الخاصة بالمباني والتجهيزات اللازمة لرياض الأطفال.
4. المساهمة في وضع المناهج التربوية الفاعلة بما يتناسب مع قدرات الطفل لتحقيق الأهداف التربوية بالتنسيق مه الجهات ذات الاختصاص.

أيضا تم اصدار لائحة لرياض الأطفال تحت رقم (1610) لسنة 2018 صادرة من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني تختص بتنظيم رياض الأطفال.

وتم استحداث مناهج جديدة لرياض الأطفال للمستويين الأول والثاني وفق العمر الزمني للأطفال خلال العام 2019 عن طريق مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية، وقد وقد اشتملت مقررات هذه المناهج على بعض المواضيع ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الطفل.

وقد بلغ عدد الأطفال الملتحقين بمؤسسات رياض الأطفال العامة للعام الدراسي 2024/2023 (45.415) طفل منهم عدد (21.172) ذكور، وعدد (24.415) إناث.

- تطور عدد المؤسسات التربوية بهذه المرحلة من 320 روضة في العام الدراسي 2008 – 2009 ليصل الى 450 روضة في العام الدراسي 2018 – 2019، وتطور عدد الملتحقين بها من 40929 ألف طفل وطفلة ليصل الى 56846 طفل وطفلة خلال نفس السنوات الدراسية السابقة وتطور عدد المربيات من 4261 مربية ليصل الى 4508 مربية لنفس الفترة.

- وفي العام الدراسي 2019/2018 حيث تتوفر بيانات حسب النوع، فقد بلغت نسبة النمو (99.5%) كما بلغ معدل الالتحاق (21.9%) من مجموع السكان في الفئة العمرية (4 - 5) سنة.

جدول رقم (9) يوضح عدد الرياض وعدد الأطفال وعدد المربيات خلال الأعوام الدراسية التالية:

العام الدراسي	عدد الرياض		المجموع	عدد الأطفال		المجموع	عدد المربيات والمساعدات		المجموع
	عام	خاص		عام	خاص		عام	خاص	
2021 – 2022	416	512	928	48336	31031	79367	7019	2526	9545
2022 – 2023	504	677	1181	92560	38917	131477	6052	3317	9369
2023 – 2024	393	971	1064	45587	47107	92694	5698	3544	9242
المجموع	1313	1860	3173	186483	117055	303538	18769	9387	28156

– مرحلة التعليم الأساسي:

- بلغ معدل القيد الإجمالي في مرحلة التعليم الأساسي (113%) في العام الدراسي 2019/2018، كما ارتفع معدل الالتحاق الصافي ليصل إلى (98%)، وذلك لكونها مرحلة إلزامية. وقد تم سد الفجوة بين الجنسين في التعليم حيث وصل معدل التكافؤ بين الجنسين لطلبة مرحلة التعليم الأساسي (0.93)، حسب بيانات العام الدراسي 2019/2018.

- بلغ عدد التلاميذ الملتحقين بالصف الأول (182,822) تلميذاً بالعام الدراسي 2019/2018، حيث حققت معدل التحاق إجمالي مرتفع لكونها مرحلة إلزامية إذ بلغ (98%). وبلغ عدد التلاميذ المقيدين في الصف التاسع في نفس العام الدراسي (129,511) تلميذاً بمعدل قيد إجمالي 95%. نجح منهم (113,457) تلميذاً بنسبة نجاح تصل إلى (87.60%)، وبذلك تكون نسبة الإتمام من هذه المرحلة (84%).

- وبلغ مجموع التلاميذ المقيدين بمرحلة التعليم الأساسي (1,416,325) تلميذاً في العام الدراسي 2019/2018، وبمعدل قيد إجمالي يصل الى (113%). يدرس أغلبهم في مدارس حكومية إذ أن مساهمة التعليم الخاص لا تشكل إلا نسبة (10.23%) من إجمالي التلاميذ المقيدين في هذه المرحلة. وتبلغ كثافة الفصل في هذه المرحلة حوالي (25.4) تلميذ للفصل الواحد.

- على الرغم من أنه لا تتوفر بيانات حديثة وموثوق فيها حول التسرب بمختلف مراحل التعليم والتدريب إلا أن تطور معدلات الالتحاق تؤكد تحقق الحضور المنتظم للتلاميذ وانخفاض معدلات التسرب التعليمي وتوضح البيانات الإحصائية المتاحة ان معدلات الالتحاق الصافي للسكان في السن المدرسية قد تطورت من (75.0%) (76.7% للذكور و73.2% للإناث) عام (1995) لتصل إلى (85.7%) (84.6% للذكور و86.8% للإناث) عام (2012 وإلى (90.8%) عام 2015 (89.6% للذكور و92.0% للإناث)، ثم إلى (92.7%) عام 2018 (91.1% للذكور و93.3% للإناث).

- التعليم والتدريب المتوسط:

- تتضمن هذه المرحلة ثلاثة مسارات هي: الأول التعليم الثانوي العام، والثاني التعليم الفني المتوسط، والثالث التعليم الديني.

أ– التعليم الثانوي العام:

- بلغ عدد الطلبة الملتحقين بالصف الأول ثانوي (95,297) طالباً وفقاً لإحصائيات العام الدراسي 2019/2018، يمثلون نسبة (83.99%) من إجمالي عدد الطلبة الناجحين في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بالعام الدراسي السابق 2018/2017. أما إجمالي عدد الطلبة المقيدين بمرحلة التعليم الثانوي (251,803) طالباً بالعام الدراسي 2019/2018 بمعدل قيد إجمالي (59.29%)، وبلغت كثافة الفصل في هذه المرحلة حوالي (25.76) طالباً للفصل الواحد. وبلغ عدد الطلبة المقيدين في الصف الأخير من هذه المرحلة (91,255) طالباً في العام الدراسي 2019/2018 بمعدل قيد إجمالي (63.72%)، نجح منهم (66,212) طالباً بنسبة نجاح (72,56%)، وبذلك تكون نسبة الإتمام (45.43%).

ب- التعليم الفني المتوسط

- يلتحق بالتعليم الفني المتوسط الطلبة بعد إتمامهم مرحلة التعليم الأساسي، والفئة العمرية الموازية لهذا النوع من التعليم هي (15–17) سنة. وقد بلغ عدد الملتحقون بالصف الأول بالتعليم الفني المتوسط (17,329) طالباً بالعام الدراسي 2018/ 2019يمثلون نسبة (15.27%) فقط من

إجمالي عدد الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي بالعام الدراسي السابق 2018/2017. وبلغ إجمالي عدد الطلبة المقيدين بهذه المرحلة (40,822) طالباً بالعام الدراسي 2019/2018، تمثل الإناث نسبة (37%) كما في يعتبر عدد الطلبة المقيدين في التعليم الفني المتوسط وفقاً لإحصائيات العام الدراسي 2019/2018 قليل جداً مقارنة بأقرانهم من الطلبة المقيدين في المرحلة الثانوية العامة حيث بلغت نسبتهم (17%) فقط كما هو موضح في لذا تسعى الوزارة من خلال الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني إلى رفع معدلات الالتحاق بهذا النوع من التعليم لتصل إلى (60%) قبل بلوغ سنة 2030.

- بلغ عدد المعاهد الفنية المتوسطة الحكومية (371) معهداً موزعة على مختلف مناطق ليبيا، يبين توزيع هذه المعاهد على مناطق ليبيا، كما بلغت كثافة الفصل في هذه المعاهد (18.51) طالباً في الفصل الواحد.

- وتشير تقارير المتابعة للهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني إلى أن المعاهد مجهزة لتكون بيئة تعليمية وتدريبية مناسبة لتأهيل الفنيين المهرة وفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني، وتتولى الهيئة توفير التجهيزات ومستلزمات التدريب بما يلبي متطلبات العملية التدريبية.

جدول رقم (10) يوضح عدد المؤسسات التعليمية وعدد الفصول الدراسية وعدد التلاميذ ذكورا واناثا

ومتوسط الكثافة الطلابية بالفصل الدراسي الواحد لمرحلة التعليم الأساسي على مستوى

مراقبات التربية والتعليم على مستوى ليبيا للأعوام الدراسية المبينة في الجدول الاحصائي التالي:

العام الدراسي	عدد المؤسسات التعليمية	عدد الفصول الدراسية	عدد التلاميذ		المجموع	متوسط الكثافة الطلابية
			ذكور	اناث		
2020-2021	3282	65773	677588	667589	1345177	20
2021-2022	3575	77885	760761	770387	1531148	20
2022-2023	3227	75639	932396	911079	1843475	24
2023-2024	3265	60101	775471	791071	1566542	26

جدول رقم (11) يوضح عدد المؤسسات التعليمية وعدد الفصول الدراسية وعدد التلاميذ ذكورا واناثا

ومتوسط الكثافة الطلابية بالفصل الدراسي الواحد لمرحلة التعليم الثانوي على مستوى

مراقبات التربية والتعليم على مستوى ليبيا للأعوام الدراسية المبينة في الجدول الاحصائي التالي:

العام الدراسي	عدد المؤسسات التعليمية	عدد الفصول الدراسية	عدد التلاميذ		المجموع	متوسط الكثافة الطلابية
			ذكور	اناث		
2020-2021	728	10650	105234	145772	250506	23
2021-2022	699	10833	110259	150279	260538	24
2022-2023	732	12245	141389	171291	312680	26
2023-2024	737	9848	110260	158324	268584	27

جدول رقم (12) يوضح عدد المؤسسات التعليمية وعدد الفصول الدراسية وعدد التلاميذ ذكورا واناثا

ومتوسط الكثافة الطلابية بالفصل الدراسي الواحد لمرحلة التعليم الديني الأساسي والثانوي على مستوى

مراقبات التربية والتعليم على مستوى ليبيا للأعوام الدراسية المبينة في الجدول الاحصائي التالي:

العام الدراسي	عدد المؤسسات التعليمية	عدد الفصول الدراسية	عدد التلاميذ		المجموع	متوسط الكثافة الطلابية
			ذكور	اناث		
2020-2021	13	20	165	66	231	12
2021-2022	18	91	775	646	1421	16
2022-2023	21	104	863	685	1548	15
2023-2024	21	104	1294	983	2277	22

جدول رقم (13) يوضح عدد التلاميذ والطلبة غير الليبيين (الأجانب) لمرحلة التعليم الأساسي والثانوي

الذين يدرسون بالمدارس الليبية العامة على مستوى مراقبات التربية والتعليم بليبيا للعام الدراسي 2024-2023

عدد الجنسيات	عدد تلاميذ مرحلة التعليم	عدد طلاب مرحلة التعليم	المجموع	ملاحظة

	الأساسي	الثانوي		
61	86792	13271	100063	إضافة جنسية غير محددة

جدول رقم (14) يوضح عدد المؤسسات التعليمية وعدد الفصول الدراسية وعدد التلاميذ ذكورا واناثا

ومتوسط الكثافة الطلابية بالفصل الدراسي الواحد لمرحلة التعليم الأساسي (الخاص) على مستوى مراقبات التربية والتعليم على مستوى ليبيا للأعوام الدراسية المبينة في الجدول الاحصائي التالي:

العام الدراسي	عدد المؤسسات التعليمية	عدد الفصول الدراسية	عدد التلاميذ		المجموع	متوسط الكثافة الطلابية
			ذكور	اناث		
2020-2021	1647	13910	173511	147349	320860	23
2021-2022	1855	22200	200614	160620	361234	16
2022-2023	1694	13957	175712	146258	321970	23
2023-2024	2025	16436	223781	199198	422979	26

جدول رقم (15) يوضح عدد المؤسسات التعليمية وعدد الفصول الدراسية وعدد التلاميذ ذكورا واناثا

ومتوسط الكثافة الطلابية بالفصل الدراسي الواحد لمرحلة التعليم الثانوي (الخاص) على مستوى مراقبات التربية والتعليم على مستوى ليبيا للأعوام الدراسية المبينة في الجدول الاحصائي التالي:

العام الدراسي	عدد المؤسسات التعليمية	عدد الفصول الدراسية	عدد التلاميذ		المجموع	متوسط الكثافة الطلابية
			ذكور	اناث		
2020-2021	715	2002	23395	17185	40580	20
2021-2022	860	4316	40735	26545	67280	16
2022-2023	754	2077	23554	17849	41403	20
2023-2024	886	2846	57838	32551	90389	32

- **محو الأمية:**

لقد انخفضت معدلات الأمية بين السكان الليبيين لمن بلغ (10) سنوات فأكثر إلى أدنى مستوياتها لتصل إلى 5% (3.4% للذكور و6.6% للإناث) سنة 2015، كما سجلت نسبة الأمية بين فئة الشباب (15-24) سنة خلال نفس السنة 0.2% (0.1% للذكور و3.0% للإناث) بعد أن كانت تشكل أكثر من (81%) (72.1% للذكور و90.8 % للإناث) في منتصف العقد الخامس من القرن الماضي.

وبخصوص التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى وكرامة الطفل الإنسانية، وفي هذا السياق أكدت (استراتيجية إصلاح التعليم في ليبيا رؤية 2025) على الآتي:

- إعادة هيكلة الإدارة التعليمية بما يكفل استحداث شبكات للمدارس تدار ذاتياً [لا مركزية الإدارة] ويتم تنظيمها بناءً على سياسات لامركزية تكفل درجة كافية من استقلالية المدارس وإدارات التربية والتعليم بالبلديات في مجالات، تنمية الموارد، وتوظيف العاملين في الإدارة وتفعيل دور المجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات والرقابة على المؤسسات التعليمية لتحقيق أهدافها.

- أصدرت وزارة التعليم لوائح تنظم المباني التعليمية وألزمت الجهات المعينة بضرورة التقيد بجميع الاشتراطات الخاصة بالمباني والتي توفر الراحة وإمكانية الوصول لإدماج التلاميذ والطلاب ذوي الإعاقة، وذلك وفق المادة رقم (12) من القرار رقم (779) والتي ينص على أن تكون المؤسسة التعليمية وفق التالي:

- مرافق متكاملة بما يمكن التلاميذ والطلاب من تلقي الدروس وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية في ظروف ملائمة.

- الشروط الصحية التي تتناسب مع متطلبات البيئة.

- أماكن معدة خصيصا للفئات من ذوي الإعاقة وبما يكفل في ذات الوقت إدماجهم في العملية التعليمية، وتحدد بقرار يصدر عن وزير التعليم مواصفات المباني التعليمية لكل مرحلة دراسية.

- تم وضع التشريعات المنظمة لأسس وشروط اختيار وتكليف مدراء المدارس وإخضاع مدراء مدارس التعليم المتوسط لامتحانات شاملة بهدف اختيار وتكليف المتميزين منهم.

<u>تدريب المعلمين:</u>

- تم سنة 2006 إنشاء مركز عام ومراكز تدريب فرعية بعدد من المناطق لغرض تدريب الكوادر البشرية بالمؤسسات التعليمية الواقعة في نطاقها الجغرافي: وكان من بين أهدافه: -

1 – رفع مستوى التأهيل المهني للمدربين باستحداث دورات التأهيل والتدريب المستمر لمواكبة التطورات المعاصرة.

2 – توحيد المعايير والأسس والضوابط المتعلقة ببرامج التدريب وتطبيق المعايير والمقاييس الدولية في مجال التدريب أو تطوير المناهج.

3 – الاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والعالمية للاستفادة منهم محلياً سواء لتدريب الطلبة أو لرفع كفاءة المدربين.

4 – تنفيذ ودورات محو أمية الحاسوب وإعداد معلمي الفئات الخاصة وغيرها من الدورات الضرورية للارتقاء بمستوى أداء المدرسين والإداريين والمفتشين وجميع العاملين بقطاع التعليم.

5- أقام المركز العام للتدريب وتطوير التعليم عدة دورات تنشيطية لرفع من كفاءة المعلمين والعاملين لقطاع التعليم وأهمها:

- دورات على المناهج الجديدة للغة الانجليزية لمعلمي الصفوف الأولي وعددهم 3603 معلم ومعلمة عام 2018 حيث تم استحداث إدخال المادة ضمن المناهج الدراسية للصفوف الأولي في مرحلة التعليم الأساس ابتداء من العام الدراسي 2018-2019.

- دورات للمرشدين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين وعددهم 300 للعام 2018.

- دورات لمادة التربية الوطنية لعدد 2865معلم ومفتش تربوي للعام 2019.

- دورات التعليم في حالات الطوارئ لعدد 373 متدرباً عام 2019.

- دورات في صعوبات التعلم لعدد 65 معلم عام 2019

- دورات في الدعم النفسي لعدد 162متدرب عام 2019

- دورات في استراتيجيات التدريس الحديثة لعدد 332 معلم عام 2019

- أصدرت وزارة التعليم لأول مرة في العام الدراسي 2018-2019 منهج خاص بمرحلة رياض الأطفال وقد اشتمل مقررات هذه المنهج على بعض المواضيع ذات الصلة بالتثقيف في مجال حقوق الطفل .كما حدثت وزارة التعليم المناهج الدراسية لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي والتي اشتملت على مواضيع وتدريبات ذات صلة بحقوق الإنسان ومواضيع تنمي التسامح والمساواة بين الجنسين وبين الأقليات الأثنية وغيرها.

<u>التحديات التي تواجه الجهود الليبية تجاه التعليم:</u>

- على الرغم من أن الدولة الليبية حققت تقدماً كمياً ملحوظاً في قطاع التعليم وذلك بارتفاع عدد الأطفال الملتحقين بمؤسسات التعليم والتدريب في جميع المراحل حيث بلغ 2475850 طالب وطالبة في العام 2019/2018، وبنسبة تمدرس تصل إلى 37.1%، إلا أنها تواجه بعض التحديات التي تعمل الدولة الليبية على معالجتها بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في حقه في التعليم.

- أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة 12)

- من بين أهم التدابير المتخذة، ذات الطابع التشريعي لإقرار وضمان حق الطفل في التمتع بأوقات الفراغ هي الآتي:

أولت الجهات المختصة بثقافة وترفيه الطفل اهتماماً ملحوظاً أدى إلى وجود جملة من البرامج والمناشط منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الحدائق والمنتزهات والمناطق الترفيهية: منها:

حديقة الشط الترفيهية- حديقة درنة الترفيهية للأطفال. مدينة الألعاب الترفيهية بمعرض طرابلس الدولي - مدينة الألعاب الترفيهية بصالة طرابلس - عدد من المنتزهات الترفيهية في مدن أخرى منها منتزه بودزيرة في بنغازي ونادي الطفل الخاص في مدينة طرابلس، كما تم إنشاء العديد من نوادي الأطفال وصالات الألعاب الخاصة.

- هناك اهتمام جدي ومستمر بثقافة الطفل وإمكانية مشاركته في الحياة الثقافية وتعلمه الكثير من الفنون التي ستؤدي إلى صقل مواهبه واكتشاف إبداعاته بما يشكل الحجر الأساس لبناء شخصيته، وتوجد في هذا الخصوص عدة برامج وخطط إعلامية منها:

– وجود عدد من البرامج الإذاعية والمرئية التي تهتم بالطفولة في أغلب الإذاعات المحلية والقنوات الفضائية على مستوى ليبيا.

- المجلات والصحف والمطبوعات الخاصة بالطفل: منها: مجلة حب الرمان، مجلة بسمة، منارة الطفولة، مجلة الأمل التي أُعيد إصدارها بداية سنة 2019. كما تخصص بعض الصحف اليومية والأسبوعية صفحات موجهة للأطفال.

بالإضافة إلى إقامة المسابقات والمهرجانات، مثل: مسابقة ليبيا الدولية لرسومات الأطفال، مهرجان الطفل للشعر، المسابقة الوطنية لإبداعات الأطفال الأيتام.

تدابير الحماية الخاصة:

أطفال المهاجرين غير الشرعيين (المادة 23)

ليبيا بالرغم من الظروف التي مرت بها إلا أنها استقبلت أعداد من أطفال المهاجرين غير الشرعيين من عدة جنسيات مختلفة، ففي سنة (2019) بلغ عدد المهاجرين غير القانونيين (636426) وتتوزع نسبهم 20% من النيجر، 15% مصر، 15% تشاد، 12% السودان، 18% نيجريا، وتتمثل نسبة الأطفال 7% ومنهم 74% غير مصحوبين، حسب إحصائية مفوضية الأمم المتحدة للاجئين.

تقوم المفوضية بتقديم الدعم المادي والاجتماعي والنفسي للأطفال المسجلين مع ذويهم أو المسجلين بدون ذويهم. كما يخضعون للتأمين الصحي والحصول على تمويل من خلال الشريك الطبي للمفوضية.

هذه الأرقام لا تمثل سوى الأطفال المسجلين لدى المفوضية ولكنها لا تعبر عن الرقم الحقيقي للأطفال المهاجرين الموجودين بليبيا.

ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، إلا إنها تعتبر إحدى الممرات الرئيسة للمهاجرين غير القانونيين إلى أوروبا. وتعمل الدولة الليبية حاليا مع الاتحاد الأوروبي على تقديم الدعم للحد من الهجرة والعودة الطوعية.

اما بخصوص ما تم تقديمه من خدمات ومساعدات للأسر النازحة في داخل وخارج ليبيا منذ سنة 2011 حتى 2024، حيث عملت وزارة الشؤون الاجتماعية والجهات التابعة لها على تقديم خدمات للأسر النازحة تتلخص في الآتي:

مساعدات نقدية: -

- مساعدات تتعلق بتسديد إيجار مسكن.

- توفير بعض السلع التموينية والفرش والأغطية والمواد الصحية والأدوية.

- تسجيل الأطفال النازحين في المدارس القريبة من سكنهم البديل، مع تزويدهم ببعض المستلزمات المدرسية.

- برامج الدعم النفسي والاجتماعي للأسر والأطفال.

- الإفراج عن رواتب عديد من أرباب الأسر النازحة داخل وخارج ليبيا.

- مساعدة عدد من الأسر النازحة خارج ليبيا على العودة في إطار برنامج المصالحة الوطنية.

وتولت تقديم هذه الخدمات والمساعدات عدة جهات رسمية وغير رسمية حكومية واهلية، منها وزارة الشؤون الاجتماعية، الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وزارة الدولة لشؤون النازحين والمهجرين، لجان الأزمة المشكلة على مستوى مجلس الوزراء وعلى مستوى الوزارات المختلفة، منظمات المجتمع المدني، منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

بخصوص الأطفال الليبيين النازحين بالخارج مع ذويهم، فإن الدولة الليبية قامت بتقديم منح مالية ومساعدة أبناء الأسر المحتاجة منهم في الحصول على فرص تعليمية على حساب الدولة، وعلى مساعدتهم في العودة إلى أرض الوطن.

على الرغم من كل هذه الجهود الكبيرة التي تبذلها دولة ليبيا والتي هي نفسها تعاني من نقص الموارد إلا أن ضعف الأدوات التنفيذية وضعف أسلوب التوثيق والتنسيق بين الجهات يجعل من الصعب تحديد ما تم وصوله للأطفال من تلك المساعدات، كما لا تتوفر اي معلومات عما تم تقديمه من خدمات وحماية للنازحين داخل الوطن بشكل شامل ومفصل.

النزاعات المسلحة (المادة 22)

تضمن قانون التعبئة العامة أن الاستدعاء يشمل حتى أولئك البالغون من العمر سبعة عشر سنة إلا أن هذا القانون ونظرا لمخالفته للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فإنه لم يطبق منذ صدوره.

على الرغم من أن قانون التعبئة والذي ينظم استعداد البلاد بكل إمكانياتها البشرية والمادية لمواجهة الحالة التي أعلنت من أجلها التعبئة فإن استدعاء، من كان عمره سبع عشرة سنة ليس لحمل السلاح والاشتراك في الصراع المسلح بل للمساعدة في التعامل مع حالة الخطر وسيكون دوره المساعدة في الأعمال اليومية، ومع هذا فقد تم مؤخرا اقتراح تعديل بشأن رفع الحد الأدنى لسن الاستدعاء إلى ثماني عشرة سنه ولكنه لم يصدر بعد للظروف التي تمر بها ليبيا وهي لا تخفى على أحد.

الأطفال الخاضعون لنظام إدارة شؤون الأحداث المادة (17):

نظرا لخصوصية التعامل مع الأحداث لكونهم لم يصلوا إلي مرحلة النضج، كان الاهتمام برعاية وحماية الأحداث وضمان حقوقهم من خلال حرص التشريعات الليبية على إفراد قواعد خاصة تطبق على هذه الفئة من صغار السن والذين يرتكبون أفعالاً جنائية يعاقب عليها القانون، وذلك بهدف إصلاحهم وتأهيلهم بما يكفل إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد حرصت هذه التشريعات رغم صدورها منذ عقود طويلة على مراعاة المصلحة الفضلى لهذه الفئة من الأطفال واحترام كرامتهم وإنسانيتهم وكفالة حقوقهم إلي أقصى حد ممكن.

ونصت المادة (325) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلي المتهم يبلغ بقدر الإمكان إلي والديه أو إلي من له الولاية على نفسه"، وقررت المادة (321) بأن يكون لكل متهم حدث أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه، وأن تعين له المحكمة محامياً ليدافع عنه إذا لم يكن قد اختار محامياً آخر، يتبين من هذا النص أنه راعى ضمانات حق الدفاع للمتهم الحدث، وهي من الضمانات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في قضايا الأحداث، وبشكل خاص في الجنايات.

حرص المشرع الليبي على أن تكون محاكمة الأحداث أمام محكمة خاصة بهم تشكل بدائرة كل محكمة جزئية، والمحاكم الجزئية موزعة بشكل لا مركزي ومنتشرة في جميع أنحاء ليبيا وذلك بهدف تقريب العدالة للمتقاضين، وهو إجراء يفيد بلا شك ويخدم عدالة الأحداث، ويسهل محاكمة الحدث في المنطقة التي يقيم فيها، دون حاجة لنقله إلى محاكم تقع بعيدة عن محل إقامته. (م 316).

وتختص هذه المحكمة بأمر اتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث ومحاكمة المتهم الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة (م 317)، وحرصاً على نفسية هؤلاء الأطفال الأحداث والمحافظة على شعورهم وحتى يتم تجنيب هذا الصغير هيبة المحكمة، فإن جلسات هذه المحكمة تعقد في غرفة المشورة ولا يحضرها الجمهور ماعدا أقاربه ومندوبي وزارة العدل، والباحثين الاجتماعيين بدور تربية وتوجيه الأحداث من الجنسين والجمعيات الخيرية المهتمة بشؤون

الأحداث، وهذه ميزة ضمنها القانون في شأن محاكمة الأحداث من حيث سرية المحاكمة وتحديد من له الحق في حضور جلساتها.(م323).

أما عن الإكراه أو التعذيب أو الضغط على المتهم في جميع الأحوال فيعتبر ممنوع قانوناً سواء أكان المتهم كبيراً أو صغيراً، وأجازت المادة (324) للمحكمة أن تسمع للشهود في غير مواجهة المتهم الحدث وأوجبت على المحكمة ألا تحكم عليه بالإدانة إلا بعد إفهامه بمضمون شهادتهم عليه. وبالتالي فهذه المادة تضمنت أحكاماً جوهرية تتعلق بالأصول التي ينبغي مراعاتها عند محاكمة الأحداث، وعلى الأخص تفادي مواجهة المتهم الحدث بالشهود لدى سماع شهادتهم عليه، وكذلك تجنيب الشهود أنفسهم الإحراج من الشهادة التي تتم في حضور الحدث، كل ذلك دون الإخلال بمبدأ النطق بالحكم في جلسة علنية تطبيقا لمبدأ علانية التقاضي.

وتنص المادة (327) على أن "يرفع الاستئناف في قضايا الأحداث إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي تخصص لذلك وينظر على وجه السرعة" وبذلك حدد هذا النص الدائرة التي تنظر الاستئناف المرفوع عن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث، حيث جعلها دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا الغرض وحثها على سرعة الفصل في الاستئناف بأقرب وقت حتى لا يتأذى الحدث من إطالة أمد المحاكمات. ومراعاة المشرع لمسألة التخصص في محاكم الأحداث - سواء في محاكم الدرجة الأولى، أو على مستوى الاستئناف أي محاكم الدرجة الثانية، يعطي ميزة للتشريع الليبي.

كما أعطت المادة (325) الصفة القانونية لوالدي الحدث أو من له الولاية على نفسه في استعمال كل طرق الطعن المقررة في الحكم الصادر ضد المتهم الحدث.

وبخصوص الاستعانة بمترجم فهي من المبادئ المقررة في التشريع الليبي، فعلى النيابة العامة والمحكمة المختصة أن تستعين بمترجم محلف كلما كان الخصوم يجهلون اللغة العربية، وهي اللغة الرسمية في المحاكم، وهذا المبدأ مطبق في جميع أنواع القضايا. وبالنسبة لتأمين احترام الحياة الخاصة للحدث فإنها مقررة ومعمول بها في جميع مراحل الدعوى.

وتتولى السلطات الآتية تطبيق نظام عدالة الأحداث في ليبيا، وهي: مراكز الشرطة، وحدات حماية الطفل والأسرة، والنيابات العامة، والمحاكم، ودور تربية وتوجيه الأحداث، وذلك كل حسب اختصاصه.

أما من حيث تحديد سن دنيا يكون الطفل فيها غير مسؤول جنائياً، فالمادة (80) من قانون العقوبات قررت بأن "لا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ الرابعة عشرة كما سبق القول غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا ". وهكذا أرسى المشرع في هذه المادة قاعدة أساسية وجوهرية وهي إبعاد المسؤولية الجنائية عن من تقل سنه عن الرابعة عشرة وذلك لافتراضه - وبما لا يقبل إثبات العكس - عدم توافر قوة الشعور والإرادة لديه في هذه المرحلة المبكرة من العمر.

أما من أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة، فقد نصت المادة (81) من قانون العقوبات على أن "يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها، وإذا ارتكب الصغير المسؤول

جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسؤولين جنائيا يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل تهيئته ليصبح عضوا صالحا في المجتمع"، ففي هذه المادة عالج المشرع المرحلة العمرية والتي رأى فيها أنه وإن كان يتوجب تحميل الصغير مسؤولية فعله الجرمي وما يقتضه ذلك من وجوب ردعه، إلا أن معاملته في ذلك يجب ألا ترقى إلى الدرجة التي يعامل بها الراشدون، وبالتالي فقد اعتبر مسؤوليته تلك مسؤوليه غير كاملة بل هي ناقصة، وأوجب بالتالي على القاضي التعامل معه على هذا الأساس بأن ألزمه - إن كانت العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة من حدين - بتخفيض العقوبة التي يرى توقيعها عليه إلى ثلثيها، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة هي من الجنايات المعاقب عليها بعقوبة ذات حد واحد- وهي إما الإعدام أو السجن المؤبد - فقد أوجب استبدالهما بعقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وشريطة أن يمضي العقوبة في محل خاص بالأحداث (دار تربية وتوجيه الأحداث)، وإخضاعه لنظام خاص يجمع بين الردع والإصلاح.

ومن كل ما تقدم يتبين أن كافة الإجراءات القضائية التي تتخذ بشأن الأحداث تراعي الضمان الكامل لحقوق الطفل، وذلك في سبيل إصلاح هذا الطفل الذي يتهم بارتكاب أفعال جنائية.

وفي إطار تطوير نظام عدالة الأحداث، أُقيمت دراسة تقييمية لوضع عدالة الأحداث وذلك ضمن مشروع (تطوير العدالة الجنائية في ليبيا) والذي نفذته وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/ المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد شملت هذه الدراسة تقييماً شاملاً لوضع عدالة الأحداث في ليبيا.

وبناء على توصيات هذه الدراسة تمت صياغة مشروع لتطوير عدالة الأحداث في ليبيا، يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل نصوص التشريعات الليبية الحالية وصياغة التعديلات اللازمة لتصبح أكثر مواءمة مع الاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بعدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى.

- تقليص عدد الأحداث المخالفين للقانون في الأماكن المقفلة من خلال إدراج العدالة التصالحية والتدابير التربوية في التشريعات وإيجاد آلية لتفعيلها.

- خلق آلية تنسيق ومتابعة ثابتة وفعالة ضمن وزارة العدل، مزودة بجميع الأدوات والإمكانيات لتمكينها من متابعة قضايا الأحداث وأداء الجهات العاملة في مجال عدالة الأحداث بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى.

- تطوير نيابات ومحاكم وأقسام الشرطة بما يضمن مناخاً حمائياً للأحداث المخالفين للقانون والأطفال بخطر وضحايا الجريمة.

- تطوير مؤسسات رعاية الأحداث على كل أنواعها لتصبح مؤهلة لاستقبال الحدث.

- إعادة إدماج الأحداث المخالفين للقانون المفرج عنهم في المجتمع الليبي.

- إيجاد نظام للحماية الاجتماعية والحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر والأطفال الضحايا.

- رفع كفاءة جميع العاملين في نظام عدالة الأحداث في ليبيا.

- زيادة الوعي بين السلطات الوطنية والمجتمع المدني فيما يتعلق بقضاء الأطفال.

- وقد تم التوقيع على هذا المشروع خلال سنة 2010 من قبل وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكان سيتم بداية العمل به سنة 2011 ولمدة خمس سنوات، إلا انه نتيجة الأحداث التي مرت بها ليبيا توقف العمل بالمشروع.

- وخلال الفترة من 2011 وحتى 2019 حدثت بعض التغيرات في نظام عدالة الأحداث في ليبيا، منها:

- بناء على الدراسة التي نفذها مكتب اليونيسيف ليبيا في 2012- 2013 حول "تقييم لمدى توافق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان" وما خلصت له من أجل إصلاح واستحداث آلية التعامل مع الأطفال عندما يكونوا في تماس مع القانون، وبعد التنسيق بين مكتب اليونيسيف ليبيا ووزارة الداخلية في العام 2014، صدرت عدة قرارات بإنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل ببعض مديريات الأمن، وعلى اثرها بدأت عدة دورات تدريبية لعدد من الأعضاء المستهدفين للعمل بالوحدات من أعضاء الشرطة، ووكلاء النيابة، القضاة، أخصائي الخدمة الاجتماعية، المرشدين النفسيين، منظمات المجتمع المدني والكشافة من عدة مناطق في مجال عدالة الأحداث والدعم النفسي الاجتماعي، وتتلخص اختصاصات ومهام تلك الوحدات على النحو الاتي:

1. التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بالأطفال والاستجابة الفورية للشكاوى والبلاغات بشأنهم.
2. اجراء التحريات في الجرائم من جنايات وجنح ومخلفات قد تنسب للأطفال وفقا لما هو منصوص عليها في التشريعات النافذة.
3. يجب ان تتم اجراءات جمع الاستدلالات في ظروف مناسبة للأطفال وبعيداً عن أي مؤثرات سلبية.
4. اعتماد الاساليب العلمية والمهنية في التعامل مع الاطفال الجانحين والضحايا والشهود والمعرضين للخطر.
5. اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الاطفال وحمايتهم من كافة اشكال الانتهاكات.
6. المساهمة والمشاركة في الحملات التوعوية والبرامج التنشيطية في مجال حقوق الطفل وحمايته في المجتمع مع الجهات المعنية.
7. إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأساسي في كل الاجراءات.
8. مراعاة مبدأ عدم التمييز بين الأطفال بحيث يتمتع الجميع بنفس القدر من الحماية.
9. إيلاء مسألة كرامة الاطفال واحترامها في التعامل معهم وتجنبهم العقوبات.

- تم في عام 2015 افتتاح أول قسم لحماية الطفل والأسرة بمديرية أمن الزاوية، ثم أُفتتح عدد من هذه الأقسام في مختلف مديريات الأمن.

- في العام 2018 صدر قرار وزارة الداخلية بإنشاء مكتب حماية الطفل والأسرة على مستوى الوزارة يقوم بتقديم الدعم الفني للوحدات في المديريات.

-- قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة للتضامن الاجتماعي ووزارة العدل من خلال الشرطة القضائية بجهود كثيرة لصيانة العديد من الدور الأحداث ، تمهيدا لافتتاحها من جديد.

- بدعم من مكتب اليونيسيف ليبيا تم تدريب عدد كبير من ضباط الشرطة وأعضاء النيابة القضاة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين حول التعامل مع الأطفال في نظام عدالة الأحداث (الأطفال في نزاع مع القانون، الضحايا، الشهود). كما نفذت أيضاً ضمن هذا البرنامج التدريبي زيارة تعليمية للمملكة الأردنية للتعرف على نظام عدالة الأحداث المعمول به في الأردن.

أطفال الأمهات السجينات (المادة 30)

تنص المادة (27) من القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أن "يبقى طفل النزيلة معها حتى يبلغ السنتين من عمره فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة يسلم لأبيه أو لمن له حق حضانته. وإن لم يكن للطفل أب أو من يكلفه وجب على مدير المؤسسة إخطار الجهة المختصة لتتولى تحويله إلى إحدى دور الحضانة مع إخطار الأم بذلك وتيسير رؤيتها له في أوقات دورية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

ولتحقيق ذلك تخصص أماكن خاصة بمؤسسات الإصلاح والتأهيل النسائية وبدور تربية وتوجيه الأحداث أو دار حماية المرأة التابعتان للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي لإقامة الأمهات غير المتزوجات مع أبنائهن حتى يكملوا عمر السنتين وذلك لضمان ارضاع الطفل وتمهيدا لإيجاد الحلول الكفيلة بتنشئة الطفل سواء بحضانة الأم تحت رعاية الأسرة أو إيداعه بدار رعاية الطفل التابع للتضامن الاجتماعي أو تولى كفالته من اسرة بديلة بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بالخصوص.

ولا تقع هذه المسؤولية تحت صندوق التضامن الاجتماعي باعتبار أن مؤسسات الإصلاح والتأهيل تختص بإيداع النزلاء الكبار ممن تجاوزا سن الثامنة عشر من الجنسين وهي تتبع وزارة العدل بإشراف جهاز الشرطة القضائية.

الأطفال في حالات الاستغلال والإساءة:

تشغيل الأطفال (المادة 15)

أن التشريعات الليبية اهتمت بمسألة تشغيل الأحداث، (خاصة القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل)، ووضعت العديد من الضوابط لحماية الأطفال وضمان عدم استغلالهم بأي شكل من الأشكال.

لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أماكن العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة سنة.

يجوز استخدام الأحداث فيما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في بعض الصناعات والأعمال غير الضارة بصحة الطفل، والتي لا تشكل خطورة عليه وتسبب له إرهاقاً، مثل العمل تحت الأرض في المناجم والمحاجر، والعمل في الأفران لصهر المواد المعدنية.

لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة راحة، ولايتم تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحاً، كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تشغيلهم أيام العطلات.

منع تشغيل الأطفال في أي عمل إلا لغرض التعليم والتدريب المهني وبناء على رغبة الطفل.

ولتأكيد ضمان عدم استغلال الأطفال فقد صدر القرار رقم (46) لسنة 2009 بشأن لائحة تنظيم الخدمة المنزلية التي نصت في مادتها (11) على أنه "لا يجوز التعاقد على تقديم الخدمة المنزلية ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة".

وقد أجرت اللجنة العليا للطفولة بالتعاون مع مركز الدراسات الاجتماعية ووزارة العمل دراسة ميدانية حول واقع عمالة الأطفال في المجتمع الليبي خلال عام 2023، وقد هدفت هذه الدراسة التعرف على واقع عمالة الأطفال في المجتمع الليبي) ومعرفة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لعمالة الأطفال.

تعاطي المخدرات (المادة 28)

إن التشريعات الليبية تؤكد على حماية الطفل من آفة المخدرات، ومن أجل التصدي لظاهرة المخدرات ومكافحتها والتوعية والإرشاد والتوجيه والعلاج في هذا المجال فقد قامت الدولة الليبية بعديد من الإجراءات والبرامج في سبيل ذلك ومن خلال كافة مؤسسات الدولة الرسمية والأهلية.

ومن بين هذه الاجراءات إصدار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (150) لسنة 1996، والتي تستند على ثلاث محاور: مكافحة العرض والضبط والملاحقة والتحري عن العصابات الإجرامية وتقديمها للعدالة والتوعية والتثقيف والعلاج والتأهيل.

كما تقوم عديد من مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني بحملات للتوعية الوقائية حول المخدرات والمؤثرات العقلية لتوعية أفراد المجتمع بخطورة هذه المشكلة من خلال المحاضرات التوعوية الوقائية بالمؤسسات التعليمية ومراكز ومؤسسات الإصلاح والتأهيل ودور تربية وتوجيه الأحداث ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الخدمية والمساجد داخل المجتمع، وذلك من خلال التعريف بحجم مشكلة المخدرات داخل المجتمع الليبي، والتعريف بالمخدرات وأنواعها وآثارها الجسمية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والسياسية على الافراد والمجتمع، وحكم الدين الإسلامي في الخمور والمخدرات.

تقوم الهيئة العامة للأوقاف بعديد من البرامج للتوعية حول آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال خطب الجمعة التي يقوم بها الأئمة والخطباء، وحلقات توعوية في البرامج الإذاعية حول خطورة المخدرات. كما أشرفت الهيئة على عديد من البرامج التوعوية بالتعاون مع إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية بوزارة التعليم خلال العام 2018.

البيع والإتجار والاختطاف (المادة 29)

تحظر التشريعات الليبية والقوانين المعمول بها في ليبيا بيع الأطفال والاتجار بهم أو خطفهم.

الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة (المادة 21)

بعض أشكال العنف المتمثل في الزواج المبكر أو ما يعرف بزواج القاصرات لا تمثل إشكالية تعانيها الفتيات في ليبيا بشكل عام؛ حيث يتأكد لنا ومن خلال قراءة نتائج المسح الوطني الليبي لصحة الأسرة لعام 2014 أن متوسط السن عند الزواج الأول مرتفع في ليبيا، لذلك تنخفض نسب الزواج المبكر في المجتمع الليبي وذلك تأسيساً على نتائج المسح الوطني لصحة الأسرة لعام 2014، حيث تشير نتائج هذا المسح إلى أن نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن (15) سنة لم تصل إلى 1%، وتبلغ نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل بلوغ سن (18) سنة (4%)، كما تشير النتائج إلى أن متوسط سن الزواج عند الزواج الأول بين الذكور في ليبيا (34.4) سنة مقابل (30.1) للإناث

انتهى التقرير